وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة):

ختير غزلان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) .....بلحميتي فاطمة.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....لطروش أمينة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) .....سي فضيل زهية.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

تاريخ المناقشة :17-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: خثير عز الدين الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112623825 والصادرة بتاريخ: 2024 09 01

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

القواعد الخاصة على المعاملات التجارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/25

إمضاء المعني

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد: عز الدين
صيادة في: 25 جوان 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الشكر

أحمد الله تعالى وأشكره بتوفيقه لي على إتمام هذا العمل.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلام قال" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

إذن أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة "لطروش أمينة" على ما أسدته لي من نصح وتوجيه، وإرشاد خلال إعداد هذه الدراسة، منك تعلمت أن للنجاح قيمة ومعنى، ومنك تعلمت كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل.

أشكر الذين كانوا عونا لي في بحثي هذا، عائلتي خفضهما لي الله ورعاهما، زرعوا التفاؤل في دربي، وقدموا لي المساعدات، والتسهيلات، والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك لهم مني كل الشكر.

كما أتقدم بالشكر والاحترام والتقدير للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما بذلوه من جهد في قراءة رسالتي المتواضعة.

الإهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي، فالهم لك الحمد لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي .... أهدي ثمرة هذا النجاح

إلى العزيز الذي أحمل اسمه بكل فخر إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق أنا لهذا الرجل ابنة إلى (والدي) إلى من أفتقده ويرتعش قلبي لذكره إلى تلك الروح الطاهرة

رحمك الله يا قطعة من الجنة.

إلى من حملتني في بطنها، ولا زالت تحملني برعايتها وحنانها إلى من الجنة تحت أقدامها إلى رمز الصبر والعطاء بغير حساب إلى من بسهرها ودعائها تفتح الأبواب إلى من علمتني كيف أكون قوية في وجه المتاعب والصعاب

أمي أطال الله في عمرك بالصحة والعافية.

إلى من كانوا لصوتي صدى ولقوتي ظهرا، ولضعفي مرفأ أمان... إلى من اقتسموا معي أعباء هذا الطريق أخواني (محمد، قدور، إبراهيم) أدامكم الله لي.

إلى من أمدتني بالقوة وأمنت بي إلى من كانت سندا لي في وقت الضياع إلى ملاكي الحارس إلى مشجعتي أختي (دعاء) إنشاء الله صفوة الأيام.

إلى رفيقة الدرب التي شاركتني النضال والأمل والمواقف التي لا تنسى، إلى من كانت موضع الاتكاء في عثرات حياتي صديقتي (عويشة) استودعتك الله الذي لا تضيع ودائعه.

إلى الجميع من أمدوني بالقوة والتوجيه وأمن بي ودعمني في الأوقات الصعبة دمتم لي سنداً لا عمر له.

مقدمة

مقدمة:

تبذل الجزائر جهوداً لبناء اقتصاد قوي ومتين، يتسم بالشفافية والنزاهة، وخالٍ من الممارسات التجارية الغير مشروعة، فالممارسات التجارية السليمة تشكل الركيزة الأساسية لأي اقتصاد ناجح، وهي ضرورية لضمان النمو المستدام وتحقيق التنمية الشاملة.

فبعد أن كانت الجزائر تنتهج النظام الاقتصادي الاشتراكي، الذي اعتمدته منذ استقلالها عام 1962م، ولقد أدى ذلك إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي، فعملت على تطوير اقتصادها وتبني تقنيات جديدة، فلجأت إلى اقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة[1]، كإطار للبحث عن الفعالية الاقتصادية المفقودة خلال مرحلة التسيير الاشتراكي، وذلك بالتوافق مع الاتجاه عالميا نحو تطبيق نظام السوق في صورة حل للمشاكل الاقتصادية [2].

وفي هذا السياق، قامت الجزائر بسن مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تعزيز الرقابة وتحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، بداية من دستور سنة 1989م الذي افتتح حرية التجارة والصناعة، وبعدها صدر قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[3] والذي نظم بعض جوانب المنافسة، وكذا البيع بأقل من سعر التكلفة، وعرقلة دخول السوق، بالإضافة إلى ذلك، تضمن القانون أحكاماً تتعلق بالالتزام بإشهار الأسعار وإصدار الفواتير، وصدور الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة الحرة وخطر الممارسات التجارية الغير شرعية، وهو الأمر الذي ألغي العمل بقانون رقم 89-12 وألغي الأمر رقم 95-06 بموجب الأمر

---

[1] **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية** المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] مشدال عبد القادر، **تجربة الجزائر في الانتقال إلى اقتصاد السوق وإشكالية تطور الصناعة**، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد 01، المجلد 12، سنة 2015، ص54.

[3] **قانون رقم 89-12**، المؤرخ في 05 جويلية 1989، **يتعلق بالأسعار**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29، الصادرة 19 جويلية 1989 (ملغى).

03-03 المتعلق بالمنافسة[1] والقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين وإعلامهم.

يلعب القانون رقم 04-02 دورا محوريا في تنظيم السوق الجزائرية والذي نحن بصدد دراسته، حيث يمثل أحد اهم النصوص التشريعية والتي استمد بعض احكامه من قانون رقم 12-89 التي تهدف الى تنظيم وعصرنة الإطار القانوني للممارسات التجارية.

ففصل المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 04-02 لقاعدة شفافية الممارسات التجارية والباب الثالث لنزاهة الممارسات التجارية والباب الرابع لمخالفات والعقوبات الماسة باختراق القاعدتين.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة لإبراز الممارسات التجارية الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية سواء بين الاعوان الاقتصاديين أم بين المستهلك.

كما تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري تفاديا لانتشار المخالفات.

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع القناعة الشخصية لأهميته والميول إلى الدراسات القانونية التجارية والرغبة في تسليط الضوء على الممارسات التجارية التي أضرت بالاقتصاد الجزائري، واهمية الموضوع ذاته في انه من الممارسات اليومية التي يطرأ إليها كل شخص.

الهدف من هذه الدراسة توضيح أحكام القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتبيان المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وتبيان العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بالقاعدتين.

---

[1] **أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتعلق بالمنافسة**، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43.

[2] **القانون رقم 04-02**، مؤرخ في 23 جوان 2004، **يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

لتفصيل أكثر في الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي جاء بها المشرع من خلال قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم لقاعدة شفافية ونزاهة الممارسات التجارية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال توضيح مجموعة من المفاهيم والتعريفات وكذلك تحليل النصوص القانونية التي عالجت مبدأي الشفافية والنزاهة.

وحتى نفصل في الموضوع دراستنا فقد تم تقسيمه الى فصلين:

الفصل الأول تناولت فيه قاعدة شفافية الممارسات التجارية في التشريع الجزائري والذي بدوره قسم إلى مبحثين، خصص المبحث الأول إلى التزام بإعلام المستهلك والتزام بالفوترة أما المبحث الثاني فخصص إلى الحماية المقررة لقاعدة شفافية الممارسات التجارية.

الفصل الثاني تناولت فيه قاعدة نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري بدوره قسم إلى مبحثين، خصص المبحث الأول مخالفة الممارسات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية أما المبحث الثاني ردع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

الفصل الأول

قاعدة شفافية الممارسات التجارية في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعد الشفافية عامل استقرار قوي للدولة[1]، فالشفافية في الممارسات التجارية تعد حجر الزاوية في مواجهة التحديات التي قد تنشأ في اقتصاد السوق. فهي تضمن توفير معلومات شاملة عن كل ما يجري في السوق، مما يمكن كلاً من المشترين والبائعين من الاطلاع على أسعار السلع المعروضة والمطلوبة، وكذا شروط البيع والتخلي عنها يعني اختلال توازن السوق[2]، ولهذا المشرع الجزائري فرض حماية قانونية خاصة، نظراً لما تنطوي عليه المخالفات الماسة بمبدأ الشفافية.

وبالتالي مبدأ الشفافية يعني ببساطة ضمان حق كل صاحب مصلحة في الحصول على المعلومات التي يحتاجها، ولتحقيق الشفافية في الممارسات التجارية يجب الالتزام بمجموعة من الالتزامات.

ولمعرفة هذه الالتزامات المتعلقة بتحقيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية، سنتناول الالتزام بإعلام المستهلك من حيث الأسعار وشروط البيع والالتزام بالفاتورة والعقوبات المدنية والإدارية (المبحث الأول)، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى الحماية المقررة لقاعدة شفافية الممارسات التجارية.

---

[1] لميز أمينة، **مبدأ شفافية كألية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم التنفيذي الرئاسي 15-247**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد11 ، العدد 01، 2023، ص465.

[2] بعوط نريمان، عشور ربيعة، **ألیات ضمان شفافية الممارسات التجارية في الجزائر-دراسة على ضوء القانون 04-02**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 08 ماي 1945، السنة الجامعية 2023-2024ص06.

المبحث الأول: التزام بإعلام المستهلك

لقد أصبح حق المستهلك في الاعلام حقا ثابتا في جميع التشريعات العالمية[1]،فالعون الاقتصادي عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على أنه " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها[2] " وعرف المستهلك في نفس المادة الفقرة 02 أنه هو" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني[3]."

كما أن الالتزام بالإعلام هو التزام عام يقع على عاتق المنتج في كل وقت، وهو تزيد الغير بالمعلومات الضرورية[4]، أما الالتزام بإعلام المستهلك في النطاق العقدي، فهو الإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد[5].

ولتحقيق الشفافية في الممارسات التجارية وحماية المستهلك وإعلامه اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والمبادئ في القانون رقم 04-02، فالباب الثاني من هذا القانون بين أهمية الاعلام من خلال إعلام المستهلك بالأسعار وشروط البيع، والتزام بالفاتورة التي تعد الوسيلة أو الأداة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية.

المطلب الأول: وجوب الإعلام بالأسعار وشروط البيع

لتحقيق الشفافية في الممارسات التجارية، يجب أن يكون الإعلان عن الأسعار والتعريفات وشروط البيع عنصرًا أساسيًا، فالمشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 يلزم البائع وجوبا بإعلام الزبائن بالأسعار وشروط البيع حيث نصت المادة 04 من هذا القانون على أنه" يتولى

---

[1] عمار زغبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، دار الأيام، عمان، الطبعة الأولى سنة 2016، ص126.

[2] المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] المادة 03 الفقرة 02، المرجع السابق.

[4] عمار زغبي، المرجع السابق، ص127.

[5] زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومه، الجزائر، سنة 2009، ص139.

البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع"[1] فالمقصود من هذه المادة أن الاعلام يشمل المستهلك والعون الاقتصادي.

الفرع الأول: الاعلام بالأسعار والتعريفات

يعرف السعر بأنه القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد عند اقتناء السلع والخدمات، ويتم التعبير عن هذه القيمة بوحدات نقدية. وفي ظل نظام السوق الحرة، يتحدد السعر من خلال تفاعل قوة العرض والطلب، فهو المبلغ المالي الذي يعكس قيمة السلعة أو الخدمة، ويعد عنصراً حيوياً في المعاملات التجارية[2].

تعد الأسعار أحد العناصر الحاسمة في المنافسة السوقية، حيث تلعب الأسعار دوراً محورياً في تحديد القدرة التنافسية يمكن للعوامل الاقتصادية أن تؤثر على مستوى الأسعار، مما يدفع الوكلاء الاقتصاديين سواء كانوا منتجين أو مستهلكين، إلى تبني استراتيجيات تعتمد على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وهذا يهدف لتحقيق تخفيض نسبي لمستوى الأسعار[3].

ينص القانون رقم 04-02 المتعلق بشفافية الممارسات التجارية في الفصل الأول الباب الثاني على التزامات قانونية تقع على عائق المتعاملين الاقتصاديين بالإعلان عن الأسعار والتعريفات، وذلك بهدف ضمان شفافية السوق وحماية المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنية بالأسعار، وتأتي هذه الالتزامات في إطار نظام حرية الأسعار الذي يتحه التوجه الاقتصادي الحر[4].

أولاً: مفهوم مبدأ حرية الأسعار

يعتبر مبدأ حرية الأسعار من اهم المبادئ المكرسة التي تناولها المشرع الجزائري، وذلك بموجب الامر رقم 03-03 الملغي لأمر رقم 95-06 والمعدل بالقانون رقم 08-12 والقانون

---

[1] المادة 04، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2] عبد السلام أبو قحف، **أساسيات التسويق**، دار الجامعة الجديدة للطبع، الإسكندرية، 2002، ص 17.

[3] خديجي أحمد، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة نيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006، ص11.

[4] تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص105.

رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة وكذلك القانون رقم 04-02 والمعدل بالقانون رقم 10-06[1]، "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفق لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"[2].

يمكن تلخيص مبدأ حرية الأسعار أنه للعون الاقتصادي الحرية التامة التي تمكنه من تحديد أسعار المنتجات التي يعرضها للبيع ولكن السعر يتمتع بمجموعة من العناصر[3]، أبرزها الربح الذي يعتمد على نوع المنتج، كما ان قانون العرض والطلب يحدد جزءاً كبيراً من الأسعار، ويعتبر النشاط الاقتصادي المصدر الأساسي للأموال المختلفة، ويشمل ذلك تكاليف التعبئة والتخزين والنقل والاعلان والرسوم والنفقات[4].

ثانياً: ضوابط مبدأ حرية الأسعار

على الرغم من أن نظام الأسعار يقوم على مبدأ حرية الأسعار، إلا أن المادة 04 من القانون رقم 03-03 حددت مجموعة من الضوابط لممارسة هذه الحرية، وذلك لحماية نظام السوق. تشمل هذه الضوابط قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وقواعد الشفافية والانصاف، بالإضافة الى ضرورة احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها [5].

1-مراعاة قواعد حرية المنافسة

في ظل المنافسة الشديدة بين التجار لتحقيق الزيادة والتفوق في السوق، يجب الالتزام بقواعد ومبادئ المنافسة العادلة التي نظمها المشرع الجزائري في قانون المنافسة الامر 03-03، فحضر المشرع الجزائري حسب المادة 06 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة جملة من الممارسات المقيدة للمنافسة والمتعلقة بالأسعار كما يلي:

---

[1] عيادي نهى، **مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2020-2021، ص07.

[2] المادة 04 الفقرة 01 من القانون رقم 03-03، المرجع السابق.

[3] أيت الحاج وردة، **مبدأي شفافية ونزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 22019-2020، ص26.

[4] خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 13.

[5] نفس المرجع، ص 13.

"–تخطر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

–الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

–تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

–اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

–عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،

–تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

–إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية "[1].

2– قواعد المنافسة النزيهة

على الرغم من مبدأ حرية الأسعار، فإن قواعد المنافسة النزيهة، المنصوص عليها في القانون رقم 04–02، تفرض قيوداً ضرورية، هذه القواعد تمنع الممارسات التجارية غير النزيهة المتعلقة بالأسعار، مثل استغلال النفوذ الاقتصادي لفرض شروط تمييزية غير مبررة في البيع أو الدفع، أو البيع بالخسارة، أي البيع السلع بأقل من تكلفتها الحقيقية، يجب على العون الاقتصادي الالتزام بهذه القيود، التي تضمن معاملات تجارية نزيهة وشريفة، بالإضافة إلى قواعد المنافسة الحرة.

[1] المادة 06، الامر 03–03، المرجع السابق.

ثالثاً: نظام تحديد الأسعار

يمكن تعريف تحديد الأسعار بأنه عملية تتضمن عدة جوانب، منها التوافق بين المشاركين في السوق على الأسعار، والتحكم في العرض والطلب للحفاظ على مستوى سعري معين، وأيضاً تحديد سعر ثابت للمنتجات أو الخدمات بغض النظر عن تقلبات السوق[1].

فيعتبر مبدأ العرض والطلب أنه أساس تحديد الأسعار في السوق، مما يؤثر على جاذبية الاستثمار، لكن المشرع الجزائري أعطى أهمية قصوى لتدخل الدولة في تنظيم السوق، حيث كرس هذا التدخل كمبدأ دستوري في التعديل الدستوري لعام 2016. ويهدف هذا التدخل إلى إزالة العقبات التي تواجه المستثمرين في إطار الإصلاحات الاقتصادية[2]

تنص المادة 05 الفقرة 05 من الامر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانونين رقم 08-12 و10-05 على أليات تدخل الدولة لتحديد الأسعار أنه "كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الاشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط والغير مبرر.... حالات احتكار طبيعية[3]."

نستخلص أن المشرع الجزائري حدد ثلاث أليات وهي التحديد، التسقيف، التصديق.

1- ألية التحديد

إن ألية التحديد يعني الدولة تقوم بتعيين أو تحديد أسعار مناسبة حول منتج معين وعلى البائعين والمشترين احترام الأسعار وتطبيقه. فالدولة اعتمدت هذه الألية لتنظيم السوق والهدف منه تحديد الأسعار بعض المواد يكون انتاجها نتيجة استجابة لحاجيات اجتماعية[4]،مثل المواد الغذائية كالحليب المبستر، الخبز....

[1] المادة 18، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2] دباش رياض، **الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، المجلد 56، العدد01، سنة 2009.

[3] المادة 05، الامر 03-03، المرجع السابق.

[4] طالب محمد كريم، **تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء لمبدأ حرية الأسعار**، مجلة القانون، العدد07، ديسمبر 2016.

2- ألية التسقيف

يعمل التسقيف على تنظيم الأسعار من خلال تحديد سقف سعري للمستهلكين، وتقييد هوامش الربح في مختلف مراحل سلسلة التوريد، بدءاً من الإنتاج والاستيراد وصولاً إلى التوزيع بالجملة والتجزئة [1].

يتمتع نظام الأسعار بحرية الحركة ضمن نطاق محدد، حيث لا تتجاوز سقفاً معيناً حتى في حال ارتفاع تكاليف الإنتاج وتجاوزها للسعر المحدد من قبل الدولة، يلتزم العون الاقتصادي بعدم تخطي هذا السقف، ويتم تفويض الفرق بين السعر الفعلي والسعر المحدد من خلال وثيقة تسمى "تركيبة الأسعار"، يقدمها العون الاقتصادي للجهات المعنية لتوضيح تفاصيل السعر[2]، مثال عن هذا الأدوية المستعملة في الطب البشري...

3- ألية التصديق

التصديق يعني الموافقة على الأسعار المقترحة من قبل الجهات المتخصصة، أو المتعاملين أو غيرهم من ذوي الخبرة في القطاع المعني مثل الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته على الجهة المعنية أو الوزارة المعنية بالأمر[3].

رابعاً: وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات

1-وسائل الإعلام والتعريفات في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك

نصت المادة 05 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على أنه "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[4]".

---

[1] بوقطوف بهجت، **مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012-2013، ص77.

[2] نفس المرجع، ص73.

[3] سليمان نعيمة، **التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، العدد07، ديسمبر 2016.

[4] المادة 05 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

نستخلص أن أليات إعلام المستهلك بالأسعار وهي ثلاث طرق: العلامات، الوسم، المعلقات.

أ-العلامات (Marquage des prix)

تستخدم لافتة صغيرة الحجم لعرض أسعار السلع، توضع هذه اللافتة أو الملصقات على المنتج أو بالقرب منه بطريقة لا تترك مجالاً للشك في ارتباطها بمنتج أخر، سواء من حيث طبيعته أو جودته، وغالبا ما تحمل هذه الملصقات اسم المنتج [1].

ب-الوسم (Etiquetage des prix)

"هو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سند بغض النظر عن طريق وضعها"[2].

وعرفته المادة 02 في الفقرة السادسة من المرسوم التنفيذي 90-39 "الوسم جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبها بهما..."[3].

جـ-المعلقات (Affichage des prix)

تعد هذه الطريقة وسيلة فعالة لإعلام المستهلكين بأسعار السلع والخدمات، فهي عبارة عن بطاقة تعلق، يتم ذلك من خلال عرض المنتجات والخدمات في جداول واضحة ومقروءة، تتضمن الأسعار والخصائص، في مكان بارز يسهل على المستهلكين الوصول إليه[4].

---

[1] أيت الحاج وردة، المرجع السابق، ص15.

[2] المادة 03 من **القانون 09-03**، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، الصادرة سنة 2009.

[3] المادة 02 الفقرة 06 المرسوم التنفيذي 90-93 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[4] كيموش نوال، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص12.

ومع التطور التكنولوجي المتسارع في مجال الاتصالات، واتساع دائرة الاعلام ازدادت أهمية الاعلام بشكل ملحوظ، فالمشرع الجزائري في المادة 05 من 09-03 أجاز للبائع استخدام وسائل أخرى مناسبة لإعلام المستهلكين بما يتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة أو التكنولوجيا الحديثة[1].

2-وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين

نصت المادة 07 من القانون رقم 04-02 على أن "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها. ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار"[2].

أ-جداول الأسعار (Barèmes de prix)

عبارة عن قوائم تعلق في المحلات التجارية تحت أنظار الزبائن لكي يسهل قراءتها فتحتوي على مجموعة من السلع المرفقة بأسعارها[3].

ب-النشرات البيانية(Prospectus)

تعني مطبوعات إشهارية، تمدنا بكافة المعلومات عن السلع والسعر المقابل لها[4].

ج-دليل الأسعار(Catalogue)

هي وثيقة تحتوي على جداول الأسعار، تسلم للزبون في نقاط البيع أو أماكن تقديم الخدمات، خاصة للمنتجات والخدمات المعقدة والمتشابهة[5].

---

[1] المادة 05 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

[2] المادة 07 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] بلقاسم طارق فتح الدين، **قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة أكلي محند اولحاج، السنة الجامعية 2012-2013، ص17.

[4] نفس المرجع، ص17.

[5] بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، **المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، الفرع قانون خاص للأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل محمد الصديق بن يحي، السنة الجامعية 2015-2016، ص16.

فالمشرع الجزائري لم يحصر وسائل إعلام الأسعار والتعريفات بل أعطى للعون الاقتصادي الحرية في اقتناع الوسيلة المناسبة بشرط أن تكون مقبولة مهنياً[1].حيث نص في المادة 07من القانون رقم 04-02"...أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة"[2].

الفرع الثاني: الإعلام بشروط البيع

تعرف شروط البيع بأنها كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلع أو الخدمة المقدمة، وتشمل أيضاً مضمون العقد المبرم. وتهدف هذه الشروط إلى تمكين المستهلك من اتخاذ قرار الشراء دون أي غموض أو إبهام، ويعتبر عدم الإفصاح عن هذه الشروط أو التلاعب بها انتهاكا لحقوق المستهلك، وتقييداً لحريته في اختيار المنتج أو الخدمة المناسبة له[3].

نصت المادة 04 من القانون رقم 04-02 على "يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع"[4].

يقتضي نص هذه المادة أن يقوم المنتج بإعلام المستهلك على نحو واضح بالأسعار وشروط البيع، وأي إغفال لهذا الالتزام يعتبر إخلال بالواجبات القانونية. فحصر المشرع الجزائري الإعلام بشروط البيع في المواد 04،08،09 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

حيث نصت المادة 08 من هذا القانون على أنه "يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة"[5].

---

[1] بن قري سفيان، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص13.

[2] المادة 07 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] إبراهيم عبد المنعم موسى، **حماية المستهلك**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، سنة 2007، ص361.

[4] المادة 04 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[5] المادة 08 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

نستخلص أن الطبيعة القانونية للإعلام بشروط البيع هي الالتزام، ومصدره القانون، حيث فرض المشرع الجزائري على البائع التزاما بإعلام الزبائن بشروط البيع وبالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة[1].

المطلب الثاني: الالتزام بالفاتورة

نص المشرع الجزائري على الفاتورة في الفصل الثاني من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعنون بالفوترة[2]، وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[3].

"يجب أن يكون كل بيع سلعة، أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها. يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منها، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو تأدية الخدمة. يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون. يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمون بالتعامل بها، عن طريق التنظيم"[4].

---

[1] بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع السابق، ص22.

[2] القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] **المرسوم التنفيذي رقم 05-468**، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

[4] المادة 10 من القانون رقم 04-02، **تم تعديلها بموجب المادة 120 من القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، حيث نصت هذه المادة عن تحرير الفاتورة على منتوجات التبع وتسمى بالفاتورة النقدية، والمادة 120 عدلت المادة 10 من القانون 04-02 أي قبل تعديلها بموجب القانون 10-06 ولم تتكلم عن الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وتم تدارك المشرع الأمر بموجب المادة 04 من القانون 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.**

من خلال نص المادة، يعد الالتزام بالفاتورة ركيزة أساسية لترسيخ الشفافية في المعاملات التجارية، وهو أمر بالغ الأهمية لكل من التجار والمستهلكين.

إذن تعتبر الفاتورة وثيقة تجارية ومحاسبية إلزامية، يقوم بإعدادها العون الاقتصادي يبين من خلالها تفاصيل البيع أو تقديم خدمة، وتسلم إلى الأطراف المعنية (الأعوان الاقتصاديين أو المستهلكين) فور إتمام المعاملة ويجب أن تتضمن الفاتورة البيانات القانونية المطلوبة[1].

الفرع الأول: مضمون الفاتورة

حدد المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون رقم 04-02 والمرسوم التنفيذي 05-468 مجموعة من المعلومات والبيانات الواجب توافرها في الفاتورة يجب أن تكون واضحة دون أي شطب أو حذف طبقا للرقم التسلسلي في دفتر الفواتير[2]، ويجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي البائع والعون الاقتصادي المشتري[3].

أولاً: المعلومات التي تخص البائع:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- اسم الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.
- رأس مال الشركة عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.

[1] لعور بدرة، **أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص172.

[2] قمولة عبلة، **مبدأ شفافية الممارسات التجارية**، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، قانون الاعمال، كلية حقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2021-2022، ص28.

[3] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المرجع السابق.

- رقم التعريف الإحصائي.
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.
- تسمية السلع المبيعة وكميتها أو تأدية الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة وأو تأدية الخدمات المنجزة.
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة وأو تأدية المنجزة.
- طبيعة الرسوم وأو الحقوق وأو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة وأو تأدية الخدمات المنجزة. ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محرراً بالأرقام والحروف[1].

ثانياً: المعلومات التي تخص المشتري:

طبقاً لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 في الفقرة الأخيرة نصت على" يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكاً"[2]، ومنه إذا كان المشتري مستهلكاً فإن هذه البيانات تتمثل في:

- الاسم واللقب وعنوان المشتري.

إذا كان المشتري عوناً اقتصاديا فإن هذه البيانات هي:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه،
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،

[1] المادة 03، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.

[2] المادة 03 الفقرة الأخيرة، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.

- الشكل القانوني وطبيعة النشاط،
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- رقم التعريف الإحصائي[1].

زيادة على هذا يجب ذكر تكاليف النقل على الهامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة[2] وذكر زيادات السعر في الفاتورة والفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبئ استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري[3]، وكل المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة[4].

الفرع الثاني: دور الفاتورة في الإثبات

تعتبر الفاتورة وسيلة من وسائل الإثبات في المعاملات التجارية، فهي بمثابة دليل قاطع على إتمام الصفقة، حيث يجوز إثبات العقود التجارية بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك السندات الرسمية والعرفية، والفواتير المقبولة، والمراسلات والقرائن وشهادة الشهود، بغض النظر عن قيمة العقد. ويجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز مضمون العقد التجاري المكتوب بكافة وسائل الإثبات[5].

وتعتبر الفاتورة أداة محاسبة أساسية، فهي تسهل على التجار إدارة عملياتهم المحاسبية وتوثيق الأنشطة التجارية التي يقومون بها، كما تمكن المستهلكين من تتبع نفقاتهم وحساب مصروفاتهم

[1] المادة 03 البند 02، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.
[2] المادة 07، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.
[3] المادة 08، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.
[4] المادة 09، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.
[5] ايت الحاج وردة، المرجع السابق، ص29-30.

التي يتم تقديمها للحصول على السلع والخدمات، من أجل معرفة الميزانية الشهرية والأسبوعية التي صرفوها أو التي سيتم صرفها[1].

تعد الفاتورة أداة للشفافية، فأولى المشرع أهمية قصوى للفاتورة، معترفا بها كوسيلة أساسية لإثبات نزاهة وشفافية الممارسات التجارية، وعلاوة على هذا، تعتبر الفاتورة حقاً مكفولاً للمتعامل، فهي الضامنة لحماية الزبائن من أي ممارسات تجارية تدلسية[2].

وتمثل الفاتورة وسيلة رقابية، حيث تعتبر الوثيقة التي يستمد إليها الأعوان الاقتصاديين المكلفون بالرقابة في مهمتهم لتنظيم العمليات التجارية وضمان استمرار السوق من جانب، وحماية حقوق الخزينة العامة من جانب أخر[3].

الفرع الثالث: شروط صحة الفاتورة

قام المشرع الجزائري بتحديد شروط تحرير الفاتورة في المرسوم التنفيذي رقم 05-468[4].

أولاً: شروط صحة الفاتورة العادية:

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي على شروط صحة الفاتورة " – يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو.

- تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام.
- دفتر الفواتير هو دفتر أرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن يحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه أثناء إنجاز الصفقة.

---

[1] علاوي الزهرة، **الفاتورة وسيلة للممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 11.

[2] بوقادوم نسيمة، بولقيرينات هالة، المرجع السابق، ص 26.

[3] كيموش نوال، المرجع السابق، ص58.

[4] عمار زغبي، المرجع السابق، ص152.

- ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية.
- ويجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونا عبارة " فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة "[1].

إذاً هذه الشروط الواجب توافرها في الفاتورة، ويجب على العون الاقتصادي تزويد المستهلك بالفاتورة عند طلبها، ويترتب عن إهمال هذا الإلزام مسؤولية جزائية على العون الاقتصادي[2].

ثانياُ: شروط صحة الفاتورة الإلكترونية

أشارت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-468 أنه " استنادا لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد"[3]، نستخلص أن المشرع الجزائري أشار ضمن أحكامه إلى " الفاتورة الإلكترونية"، مع توافر البيانات السالفة الذكر العنوان الإلكتروني لكل من البائع والمشتري[4].

ومنع المشرع الجزائري في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-468 الفاتورة المحررة عن طريق النقل الإلكتروني من شرط احتوائها على الختم الندي وتوقيع البائع حيث نصت المادة على " يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع، إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني كما نصت عليه أحكام المادة 11 أدناه، مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الطريقة الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية"[5] .

---

[1] المادة 10، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.

[2] ثابتي عبد الله، **الممارسات التجارية غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د.الطاهر مولاي، السنة الجامعية 2015-2016، ص 19.

[3] المادة 11، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.

[4] المادة 03، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.

[5] المادة 04، المرسوم التنفيذي05-468، المرجع السابق.

الفرع الرابع: بدائل الفاتورة

إن المشرع الجزائري منح للفاتورة بدائل في المرسوم التنفيذي 05-468 كونها مهمة في تأدية الخدمات ورفع الحاجز الذي يقف عائق في وجه العون الاقتصادي فتتمثل البدائل في سند التحويل، ووصل التسليم، الفاتورة الإجمالية.

أولاً: سند التحويل (le bon de transport) :

لم يعرف المشرع الجزائري سند التحويل، ولكن نص عليه في المادة 11 الفقرة 03 من القانون رقم 02-04 على أنه" يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند التحويل يبرر تحركها"[1]، إذن سند التحويل ليس فاتورة أو وصل التسليم بل يختلف في طبيعته القانونية، فهو وسيلة تبرير لنقل وتحويل السلع والبضائع، حتى بدون عملية البيع، فالعون الاقتصادي يستخدمه لنقل بضائع من محله إلى أحد فروعه دون القيام بأي عملية تجارية[2]، ويجب أن يتضمنن سند التحويل البيانات الأتية المتصلة بالعون الاقتصادي: " الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري، العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، رقم السجل التجاري، طبيعة السلع المحولة وكميتها، عنوان المكان الذي حولت إليه، توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي، اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين"[3].

نستخلص أن المشرع الجزائري قيد العون الاقتصادي في تقديم سند التحويل وإرفاقه مع السلع أثناء تحويلها وتقديمها لضباط الشرطة القضائية عند طلبها.

---

[1] المادة 11 الفقرة 03، القانون رقم04-02، المرجع السابق.

[2] بن عمور عائشة، **الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6 العدد2، 2021، ص33-52.

[3] المادة 13، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.

ثانياً: وصل التسليم (le bon de livraison):

نصت المادة 14 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 05-4687 على أنه " يقبل استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المكررة والمنظمة عند بيع سلع إلى نفس الزبون"[1]، نستنتج أنه هناك شروط يجب توفرها للجوء إلى وصل التسليم وهي أن يكون متعلق بعقد البيع وتكرار العملية التجارية بشكل منتظم ومع نفس الزبون وأن استعمال وصل التسليم محتكر فقط على الأعوان الاقتصاديين الذين يملكون رخصة مسلمة من الإدارة المكلفة بالتجارة بموجب مقرر[2].

فبيانات وصل التسليم هي نفسها بيانات الفاتورة التي سبق ذكرها مع زيادة رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسليم المشار إليه في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-468 إضافة إلى الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف المسلم والناقل[3].

ثالثاً: الفاتورة الإجمالية (la facture récapitulative) :

هي الفاتورة التي توضح جميع العمليات التجارية التي حدثت خلال شهر معين، والتي تكون محل وصولات التسليم[4]، ونصت كذلك المادة 11 الفقرة 01 من القانون 04-02 على تحرير فاتورة شهرياً مراجعها وصولات التسليم وتقيد عليها المبيعات المنجزة خلال فترة شهر واحد[5]، ويجب أن تتوفر كذلك على نفس بيانات الفاتورة مع زيادة أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة[6].

---

[1] المادة 14 الفقرة 1، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.

[2] مريشة احمد، **حماية المستهلك في مجال الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، ص46-47.

[3] المادة 15، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.

[4] المادة 17، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.

[5] المادة 11 الفقرة 1، القانون 04-02، المرجع السابق.

[6] المادة 17 الفقرة الأخيرة، المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الحماية المقررة لقاعدة شفافية الممارسات التجارية

إن غياب الشفافية في الممارسات التجارية، يفرض الالتزام بالقواعد القانونية المقيدة على العون الاقتصادي، الذي يعد بمثابة الإطار القوي في العلاقات التعاقدية إما بينه وبين عون اقتصادي أخر أو بينه وبين المستهلك، وتتعمق المخالفات لهذه الالتزامات بتوقيع الجزاءات المدنية التي تعتبر ألية قانونية للضمان الامتثال، لا سيما لحماية المستهلك، وبالنظر إلى ما قد يترتب على لجوء المستهلك إلى القضاء من تكاليف وإجراءات[1]، فقد عمد المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق الحماية القانونية من خلال فرض بعض العقوبات الإدارية بالإضافة إلى الجزاءات المدنية التي نص عليها في نظرية العقد.

المطلب الأول: العقوبات المدنية المترتبة عن المخالفات المرتبة

تعتبر النظرية العقدية في القانون المدني الجزائري إطاراً نظرياً لإمكانية ردع الممارسات التجارية الضارة بالجزاءات المدنية، إلا أن الواقع أثبت عدم كفايتها. ونتيجة لذلك قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-02 بتجريم بعض هذه الممارسات التي تخالف القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وعلى الرغم من أن قانون الممارسات التجارية لم ينص صراحة على الجزاءات المدنية، فإن القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالالتزامات التعاقدية وأليات جبر الإخلال بها، تبقى هي الأساس النظري الذي يمكن الاعتماد عليه وتفعيله على العون الاقتصادي الذي يخل بالتزامه التعاقدي[2].

الفرع الأول: البطلان الناتج عن عدم احترام شروط البيع

وفقاً لأحكام القانون رقم 04-02، يقع على عاتق البائع واجب إعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات المقدمة، كما تلزم المشتري بشروط البيع المتفق عليه.

---

[1] أحمد إبراهيم عطية، **النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني**، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2006، ص435.

[2] خديجي أحمد، المرجع السابق، ص175.

أولاً: البطلان الناتج عن عدم احترام شرط العلم الكافي بالمبيع:

نصت المادة 352 من القانون المدني الجزائري على أنه" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"[1].

يتضح أن المشرع الجزائري قد بين حق المشتري في معرفة تفصيلية بحالة الشيء الذي يقدم على شرائه، كما يحق له المطالبة بإلغاء البيع إذا تبين أنه لم يكن على دراية كافية بحالة هذا الشيء عند إبرام العقد، وكما نصت المادة 05 من القانون رقم 04-02 على أنه يجب أن يتمتع المستهلك بحق الوصول إلى المعلومات الكافية والواضحة حول المنتجات التي يرغب في شرائها، سواء كانت هذه المعلومات متوفرة في المعلقات أو الوسم أو أي وسيلة أخرى، هذا الحق يضمن للمستهلك المعرفة الكاملة بالمنتج قبل إتمام عملية الشراء، إن غياب الوسم في المحل دليلاً على عدم تحقيق المعرفة الكاملة لدى المستهلك بالمنتج ناقصة، حيث تتضمن بيانات تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية واسم الجهة المصنعة والجهة المستوردة وشروط وظروف الحفظ والاستخدام، بالإضافة إلى أي بيانات أخرى يفرضها القانون، ويجب أن تكون هذه البيانات مكتوبة باللغة العربية وبخط واضح وسهل القراءة وغير قابل للمحو[2].

الفرع الثاني: البطلان الناتج عن عدم احترام نظام الأسعار

يؤدي عدم تحديد الثمن في عقد البيع، الذي يمثل ركناً أساسياً فيه، إلى استحالة تنفيذ عملية البيع. وبسبب عدم الاتفاق على هذا العنصر الجوهري[3]، قد لا يعتبر هذا التصرف بيعاً بالمعنى القانوني. إن إغفال تحديد الثمن سيؤدي حتما إلى بطلان العقد بالنسبة للمشتري،

---

[1] المادة 352، **أمر 75-58**، مؤرخ ففي 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[2] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص76-81.

[3] قمولة عبلة، المرجع السابق، ص40.

وتخلف ركن السبب بالنسبة للعون الاقتصادي، فالثمن هنا يمثل إحدى المسائل الجوهرية التي يجب الاتفاق عليها، وإلا استحال قيام العقد[1].

فيشترط القانون المدني الجزائري لصحة عقد البيع تحديد الثمن. فإن لم يتم تحديده اعتبر العقد باطلاً، ما لم يثبت اتفاق الطرفين ضمنياً على السعر الجاري في السوق أو السعر المعتاد بينهما. وفي حال عدم اتفاقهما اللاحق على الثمن، لا يتم انعقاد العقد. ويسري هذا الحكم حتى لو اتفقا على أن يتولى القاضي تحديد الثمن. بالإضافة إلى ذلك، لا يلزم المتعاقدين بتحديد الثمن بدقة متناهية، بلل يكفي الاتفاق على معيار يتم الاستناد إليه عند تحديد الثمن[2] .

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية المترتبة عن المخالفات المرتكبة

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بالعقوبات المدنية فأقر العقوبات الإدارية المتمثلة في غلق المحلات التجارية أو الحجز عليها.

تتطلب المهمة الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية أداءا يتميز بالفعالية والاقتدار والقدرة على الاضطلاع بالمسؤولية. هذه المهمة لا تقتصر فقط على تطبيق القانون بأدوات قمعية، بل تتعداها لتشمل أدوات وقائية. ونتيجة لذلك، فإن تدخلهم في القضايا لا تقتصر على تنفيذ القرارات والأنظمة القضائية، وحتى من الجانب القمعي، فقد أظهرت سلطة القضاء محدوديتها[3].

فأدى تبني النظام الاشتراكي وابتعاد الدولة عن تدخلات السوق إلى ضرورة تنظيم النشاط التجاري. يتم هذا التنظيم إما من خلال إدارة الدولة المباشرة للسوق أو عبر إنشاء هيئات إدارية متخصصة. ويهدف هذا التوجه إلى ضمان شفافية المعاملات التجارية وحماية العلاقات بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والمستهلكين. تحقيقاً لهذه الغاية، خول القانون رقم 04-02 للإدارة صلاحيات واسعة، بما في ذلك توقيع جزاءات إدارية على المخالفين من المتعاملين

[1] علي فيلالي، **الالتزامات (النظرية العامة للعقد)**، موفم للنشر، الجزائر، ص180.

[2] نفس المرجع، ص180.

[3] عيساوي عزالدين، **المكانة الدستورية للهيئات الإدارية: مبدأ الفصل بين السلطات**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص205.

الاقتصاديين، وأعطى للوالي صلاحية غلق المحلات التجارية، وحجز المعدات والبضائع المستخدمة في ارتكاب المخالفات التي تم ضبطها[1].

الفرع الأول: الحجز الإداري

أولاً: تعريف الحجز

لم يعرف المشرع الجزائري الحجز في قانون رقم 04-02 بل اكتف بذكر أنواعه.

فيمكن تعريف الحجز على أنه إجراء قانوني مخول لسلطة الضبط يشكل أساس إثبات المخالفة التي يكون محلها البضاعة في حد ذاتها، فهذه الأخيرة إذا لم يتم ضبطها ووضع اليد عليها قد تختفي ويضيع معها الدليل على وجودها[2].

فنص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم في المادة 39 على أنه يمكن حجز المواد والبضائع موضوع المخالفة، وإمكانية حجز المواد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير وحسن الغير[3].

ثانياً: أنواع الحجز

وفقاً للمادة 40 من القانون رقم 04-02، يتفرع الحجز إلى قسمين: الحجز العيني والحجز الاعتباري، ويعرف الحجز العيني في سياق هذا القانون بأنه أي تقييد مادي يقع على السلع، بينما يشمل الحجز الاعتباري الحالات التي لا يمكن فيها للمخالف تقديم السلع المحجوزة لأي سبب من الأسباب[4].

---

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص202.

[2] صالح الهادي، **المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات**، مجلة الجمارك، الجزائر، مارس، 1992، ص25.

[3] بوشينة أمال، رحموني كاتية، **الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، قسم قانون الخاص، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، سنة الجامعية 2019-2020، ص66.

[4] المادة 40، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

ثالثا: مخالفات الحجز

بالنظر إلى خطورة هذا الإجراء الإداري، فإن مصادرة السلع المحجوزة قد تمهد لذلك. وقد حصر المشرع الجزائري عدداً من المخالفات التي يجوز فيها الحجز على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، مما يفيد أن الحجز الذي يتم في إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وفي غير المخالفات المحددة حصراً يكون الحجز باطلاً[1]، وقد حددت المادة 39 من هذا القانون المخالفات التي يتم فيها الحجز وتنظيم المعاينات، نذكر منها :

المخالفات المنصوص عليها بموجب نص المواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 من القانون رقم 04-02 وهي مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وتنفيذه، أي حجز البضائع الخاصة بالمخالفة المرتكبة.[2]

تُعد مخالفة عدم الإعلان بشروط البيع من بين المخالفات المنصوص عليها صراحةً في نص المادة 8 من القانون رقم 02-04[3].

نصت المادة 10 من القانون رقم 04-02 على مخالفة التعامل بدون فاتورة تتجلى في رفض البائع تزويد الزبون بالفاتورة المطلوبة، ولا يمكن اعتبار هذا الرفض مخالفة إلا في حالة تم الإثبات أن الزبون طالب بالفاتورة من عند البائع ولكنه رفض، ففي هذه الحالة يمكن الحجز على السلعة التي هي محل المخالفة التي تم ارتكابها[4].

تشتمل المخالفات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 02-04 على حالتين: أولاً، عدم إصدار فاتورة إجمالية شهرية تجمع كافة قسائم التسليم المقبولة، وذلك بدلاً من إصدار

---

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص204.

[2] المواد 04، 05، 06، 07، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] المادة 08، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[4] المادة 10، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

فاتورة لكل عملية بيع متكررة ومنتظمة لنفس الزبون. وثانياً، عدم امتلاك سند يثبت مشروعية نقل وتحريك البضائع غير الخاضعة لمعاملات تجارية[1].

ونصت المادة 20 من القانون رقم 04-02 على مخالفة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية رغم اختيارها بنية التحويل[2].

ورد في نص المادة 24 من القانون رقم 04-02 على مخالفة تحرير فواتير مزيفة وهمية بنية إخفاء الشروط الحقيقية للتعاملات التجارية[3].

ووفقاً لنص المادة 42 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن المبلغ الناتج عن بيع السلع المحجوزة يؤول إلى الخزينة العمومية[4].

الفرع الثاني: الغلق الإداري

يعتبر الغلق الإداري، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون رقم 04-02 إجراء أمني يتمثل في قيام السلطة المختصة بإقفال محل تجاري، وقد أجاز المشرع الجزائري للوالي المختص إقليميا، بناءاً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، اتخاذ هذا الإجراء في حال مخالفة البائع (العون الاقتصادي) لأحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك لمدة أقصاها ثلاثون يوماً[5].

فيمثل إغلاق المحل تدبيراً وقائياً احترازيا، يتمثل في منع مزاولة النشاط التجاري المخالف داخل هذا المكان، ويهدف هذا الإجراء إلى إزالة البيئة التي ساعدت المخالف على ارتكاب المخالفة،

[1] المادة 11، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2] المادة 20، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] المادة 24، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[4] المادة 42، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[5] المادة 46 الفقرة 01، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

وأن بقائه مفتوحاً قد يشجع على تكرارها، فإن إغلاقه يقطع بشكل فعال الظروف التي تسهل على المخالف الاستمرار في انتهاكاته[1].

ويتم تطبيق قرار إغلاق المحلات التجارية في الحالات التالية :

- عدم الفوترة.
- عدم اكتساب صفة التاجر بإعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.
- ممارسة أسعار غير شرعية.
- الممارسات التجارية التدليسية.
- الممارسات التجارية غير نزيهة، الإشهار التضليلي، وكل معارضة للأعوان المكلفين بالرقابة[2].

يعد الغلق الإداري أحد أدوات الضبط الإداري، فإن الغلق الإداري لا يمثل عقوبة للمخالف في الأساس، بل يرمي إلى وقف المخالفة القائمة والحماية من احتمال وقوعها مرة أخرى. وفي هذا السياق، تستهدف سلطة الضبط المحل التجاري بصورة أساسية، وليس المخالف شخصياً. فالغلق يطال المحل ذاته، مما يجعله جزءاً مرتبطاً بالعين وليس بالشخص، وعليه إذا قام العون الاقتصادي بنقل ملكية المحل التجاري بعد ارتكابه للمخالفة فإن الجزاء يلحق بالمحل التجاري في أي يد كان، أما في حالة انتقال الملكية بعد التصفية وشطب السجل التجاري للمخالف، فإن قرار الغلق لا يمتد إلى المالك الجديد الذي يمتلك سجلاً تجارياً جديداً[3].

---

[1] عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص158.

[2] زرقاوي كريمو، **مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة، الجزائر، 2005-2008، ص41.

[3] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص218.

فلا يحق للمخالف ممارسة نفس النشاط خلال مدة الغلق، ولا ممارسة نفس النشاط في أي مكان أخر طيلة مدة الغلق[1].

على الرغم من أن الغلق الإداري يعتبر إجراءً فعالاً لمنع تكرار الجريمة أو استمرارها، إلا أن له أثار جانبية مهمة. فالإضافة إلى التأثير الاقتصادي المباشر على العون المعني، قد تمتد تبعات هذه العقوبة لتطال أطراف أخرى. فقد يجد العاملون أنفسهم متضررين نتيجة توقف النشاط التجاري، مما يدفع صاحب العمل إلى تعليق بعض المستحقات، وبالمثل، قد يتأثر جمهور المستهلكين بتعطيل بعض الخدمات التي كانوا يستفيدون منها. لذلك، فإن اللجوء إلى الغلق الإداري يقتصر على الحالات بالغة الخطورة التي تتسبب فيها الأنشطة الإجرامية ارتداء الجاني بالعقوبات الأخرى كما في حالة العود[2]، لذلك المشرع الجزائري جعل مدة الغلق لا تتجاوز ستون يوماً، ومن هنا نستخلص أن الغلق الإداري شأنه شأن أي إجراء إداري أخر، بطبيعته المؤقتة ومحدودة الأثر زمنياً، علاوة على ذلك، يعتبر هذا الإجراء سواء اتخذ شكل غلق إداري أو شطب من السجل التجاري غير دستوري لما يمثله من تقييد لحرية أو حق أساسي مكفول[3].

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص158.

[2] أبو بكر أحمد الانصاري، **الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه**، جامعة الحسن الثاني، 1997، ص288.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص239.

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري أكد على أهمية مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية من خلال القانون رقم 04-02، وقد سعى على حماية المستهلك من خلال إلزام الأعوان الاقتصاديين بعرض الأسعار والخدمات بشكل واضح، وتحديد شروط البيع، وتسليم الفاتورة عند طلبها، مما يتيح للمستهلك اتخاذ قرارات صائبة وتجنب الممارسات الغير عادلة.

فنظم المرسوم التنفيذي رقم 05-468 شروط الفاتورة وطرق تحريرها ووضع طرق أخرى بديلة لها كسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

وفي النهاية، يظهر حرص المشرع الجزائري على ضمان استمرارية الممارسات التجارية العادلة من خلال منح صلاحيات واسعة للأعوان المكلفين بإصدار القرارات الصارمة، وتحديد الجزاءات المدنية والإدارية لمواجهة المخالفات.

الفصل الثاني

قاعدة نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري

تمهيد:

حدد القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في بابه الثالث قاعدة نزاهة الممارسات التجارية (المواد من 14 إلى 30)، هذه القواعد ضرورية لتحقيق منافسة عادلة بين المتعاملين الاقتصاديين، وضمان عدم تعرض أي طرف للإجحاف أو التمييز أي ضمان المساواة وحسن النية حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 04-02 على ما يلي:" تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى العون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين أخرين"[1]، وعددت هذه الممارسات بموجب المادة 27 من نفس القانون أي تشويه سمعة أو تقليد العلامات، الإخلال بتنظيم السوق، فعين المشرع الجزائري التزامات سلبية أي الامتناع عن القيام بالعمل، ووضع أليات لردع المخالفين ومتابعتهم، وعقوبات جزائية محددة في الباب الرابع والخامس من القانون رقم 04-02.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه مخالفات الممارسات التجارية بنزاهة الممارسات التجارية، وفي المبحث الثاني ردع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

[1] المادة 26، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

المبحث الأول: مخالفة الممارسات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية

يعتمد اقتصاد السوق على المنافسة بين الشركات بحرية لتحقيق النجاح، مما يدفعهم إلى التنافس الشديد من خلال استخدام استراتيجيات تجارية متنوعة لتعزيز موقعها وجذب العملاء، فالمشرع الجزائري قيد هذا التنافس أن يكون ضمن إطار أخلاقي وقانوني يضمن النزاهة في المعاملات التجارية وتعزيز الثقة في السوق والحماية للمستهلكين.

فقام المشرع الجزائري بتنظيم الممارسات التجارية الهادفة إلى الحفاظ على نزاهتها في القانون، وذلك من خلال تخصيص الباب الثالث من القانون رقم 04-02 لهذه الغاية، والذي يتضمن خمسة فصول تحدد الممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، لهذا سنتناول في هذا المبحث الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية (المطلب الأول) والممارسات التجارية غير النزيهة والمتمثلة في الممارسات التعاقدية التدلسية والممارسات المخالفة للأعراف التجارية والممارسات التعاقدية التعسفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية

ضمن إطار الممارسات التجارية، أدرج المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة الأسعار غير شرعية. ولضمان حماية المستهلك من المخالفات التجارية الناجمة عن عدم احترام قواعد الشفافية[1]، يجب أن تكون الأنشطة المتعلقة بالسلع والخدمات المعروضة للمستهلكين بعيدة عن أي ممارسات غير مشروعة وتعتبر قواعد المنافسة هي الأساس في تحديد أسعار السلع والخدمات، ولكن يمكن للدولة، استثناءا تحديد أسعار بعض المنتجات والخدمات وفقاً للشروط المحددة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وقد تم تناول هذا النوع من الممارسات التجارية في المواد 22، 22 مكرر،23 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وسنركز على الممارسات التجارية غير الشرعية، وممارسة أسعار غير شرعية.

[1] بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع السابق، ص50.

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية

دائماً ما يتعرض المستهلكين على شراء سلع لا يرغبون فيها نتيجة لإجبار العون الاقتصادي، وقد يقع المستهلكين ضحية لممارسات احتكارية غير قانونية تهدف إلى تحقيق أرباح غير مشروعة، ومن هنا وضع المشرع الجزائري قوانين تنظم الممارسات التجارية لمنع الممارسات التي تضر بمصالح المستهلكين والأعوان الاقتصاديين في السوق[1].

وتتمثل هذه الممارسات التجارية غير الشرعية في مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب صفة التاجر، ورفض البيع أو أداء خدمة، البيع المشروط، البيع التمييزي، إعادة البيع بالخسارة، إعادة بيع المواد الأولية على حالتها.

أولاً: مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب صفة التاجر

نصت المادة 14 من القانون رقم 04-02 على" يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"[2]، فتعتبر ممارسة التجارة من الحريات الاقتصادية المكفولة دستوريا[3]، فيجب ممارسة هذه الحرية ضمن الإطار الذي تحدده القوانين. فصفة التاجر هي الصفة اللازمة لممارسة الأعمال التجارية، يتطلب اكتسابها ضرورة[4]وكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، يمارس عملا تجاريا بشكل معتاد، يعتبر تاجراً[5].

---

[1] مواد من 14 إلى 20، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2]المادة 14، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3]المادة 37، الدستور 1996، "**حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون** ".

[4]كتو محمد شريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الامر 03-03 والقانون 04-02**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص92.

[5]المادة 01، **الأمر رقم 75-59 مؤرخ** في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

وينص القانون المنظم لشروط ممارسة الأنشطة التجارية على إلزامية تسجيل كل من يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري[1]، ويعد السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري[2].

فبالإضافة إلى شرط التسجيل في السجل التجاري، يفرض المشرع الجزائري على بعض المهن المقننة الأنشطة التجارية[3]الخاضعة لإطار تنظيمي خاص شروطاً إضافية، هذه الشروط تستلزم الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت لمزاولة هذه الأنشطة، ويمنح هذا الترخيص من قبل الجهات الإدارية أو الهيئات المؤهلة[4]. ومن الأمثلة على هذه الأنشطة التي تتطلب ترخيصاً، الأنشطة المرتبطة بإنتاج المواد السامة لما تنطوي عليه من خطورة خاصة[5].

وبالتالي إن مزاولة الشخص بأعمال تجارية دون أن تستوفي الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر، أو دون الحصول على التراخيص أو الاعتمادات المطلوبة قانونيا، أو دون تسجيله في السجل التجاري، سلوكاً مجرماً يعاقب عليه قانون العقوبات باعتباره جنحة ممارسة أعمال تجارية دون صفة[6]ويعرض صاحبه لعقوبات أصلية تتمثل في غلق المحل التجاري إلى غاية تسوية الوضعية، وغرامة مالية من 10.000 د.ج إلى غاية 100.000 د.ج في حال النشاط غير القار، كما يجوز حجز السلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء وسيلة أو وسائل النقل المستعملة في حال النشاط التجاري غير القار، وهو ما نصت عليه المادتين 31 و32 من

---

[1] المادة 04، **القانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004**، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.

[2] المادة 02، القانون رقم 04-08، نفس المرجع.

[3]المادة 02، **المرسوم التنفيذي رقم 47-40**، مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاصة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، الصادر في 19 يناير 1997.

[4]المادتين 24، 25، القانون رقم 04-08، المرجع السابق.

[5] **مرسوم تنفيذي رقم 97-254**، مؤرخ في 08 جويلية 1991، يتعلق بالرخص المقننة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، لسنة 1997.

[6]المادة 14، القانون رقم 04-02، المرجع السابق، والمادة 04، القانون رقم 04-08، المرجع السابق.

القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1]، كما يعاقب على السجل التجاري منتهي الصلاحية بغرامة من 10.000 د.ج إلى 500.000 د.ج ويصدر الوالي قرارا بالغلق الإداري للمحل التجاري، وفي حالة عدم التسوية في مدة ثلاث أشهر من معاينة المخالفة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري[2].

ثانياً: رفض البيع أو أداء الخدمة

ورد في نص المادة 15 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم" تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع. يمنع رفض البيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة. لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات"[3].

أي يمنع على البائع رفض بيع سلعة معروضة أو رفض تقديم خدمة تعتمد بشكل أساسي على هذه السلعة المعروضة. ومع ذلك، يستثنى القانون حالات وجود " مبرر شرعي" للرفض. أمثلة على المبررات الشرعية قد تشمل عدم توفر الكمية المطلوبة إذا طلب المشتري كمية أكبر من المتوفرة لدى البائع، عدم أهلية المشتري أي بيع مواد خطرة للقصر أو شروط دفع غير متفق عليها إذا رفض المشتري شروط الدفع المعلنة.

ويسعى المشرع الجزائري من خلال الامتناع عن البيع أو أداء خدمة ما، إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. فمن غير المنطقي إجبار المهني على إتمام عملية البيع أو أداء خدمة معينة[4].

---

[1] مادتين 31، 32، قانون رقم 04-08، المرجع السابق.

[2] المادة 09، **القانون رقم 13-06** المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل والمتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، الصادر في 31 جويلية 2013.

[3] المادة 15، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[4] كموش نوال، المرجع السابق، ص30.

ثالثاً: البيع المشروط

حظر المشرع الجزائري البيع المشروط أو أداء خدمة مشروطة وهناك نوعين من الممارسات التجارية التي تكون مقرونة بشرط[1].

1-البيع أو أداء الخدمة المشروطة بمكافئة مجانية

اعتبرها المشرع الجزائري من الممارسات التجارية المحظورة حيث نصت المادة 16 من القانون رقم 04-02 على" يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو اجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية. ولا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذا العينات"[2].

إذن يعتمد البيع بمكافأة على منع البائع، وهو العون الاقتصادي، بتقديم هدية إضافية لكل زبون يقوم بشراء منتج من متجره وهذا يميزه على البيع العادي[3]، وقد أوضح المشرع الجزائري أربعة استثناءات وهي: أن تكون المكافأة من نفس السلعة أو الخدمة المشكلة لموضوع العقد، أن لا تتجاوز قيمة المكافأة 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعينة، الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة، العينات، تخفيض الأسعار[4]، فالهدف الأساسي من البيع المشروط أو أداء خدمة مشروطة مقابل مكافأة وهو حماية المستهلك وتجنبه المخاطر، تتضمن هذه الأفعال تشجيع المستهلك على شراء كميات أكبر طمعاً في مكافأة مقابل استعادة البائع لقيمة المبيعات، أو تقديم مكافأة تنطوي على رفع سعر المنتج أو خفض جودته[5]. ويعد أي متعامل اقتصادي

---

[1] بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المرجع السابق، ص 46.

[2] المادة 16، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع السابق، ص 57.

[4] بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع السابق، ص 61.

[5] علال سميحة، **جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص65.

يخالف هذه الشروط مرتكبا لمخالفة البيع المشروط بمكافأة مجانية، فنصت المادة 35 من القانون رقم 04-02 على أنه" تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15،16،17،18،19،20، من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 د.ج إلى ثلاثة ملايين دينار 30000.000 د.ج[1]. فالقانون رقم 04-02 حدد الحد الأقصى للغرامة هو ثلاثة ملايين دينار فلم يهتم بالدعوى المدنية، فيمكن تدخل القضاء المدني في مثل هذا البيع فتركه للأحكام العامة[2].

2-البيع أو أداء الخدمة المشروطة بشراء كمية أو منتوج بأداء خدمة أخرى

طبقا لنص المادة 17 الفقرة 01 من القانون رقم 04-02 " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة"[3]، يحظر القانون فرض أي شرط يقضي بإلزام المستهلك بشراء كمية محددة من منتج أو خدمة، أو اقتناء منتج أو خدمة أخرى. كشرط لإتمام عملية البيع أو تقديم الخدمة المطلوبة. ويسري هذا الخطر حتى في الحالات التي يتزامن فيها مكان البيع مع مكان تقديم الخدمة، فلا يجوز إجبار المستهلك على شراء شيء إضافي للحصول على الخدمة التي يريدها[4]. مثال على ذلك لشراء حليب يجب شراء منتوج أخر.

فاستثنى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 17 الفقرة 02 على أنه" لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة"[5]، وتكون الممارسة مشروعة عند إمكانية فصل الحصص في غياب رابطة مفروضة بين منتوجين معروضين للبيع أو في حالة وجود عقدين منفصلين، فإذا عرض البائع حصة

[1] المادة 35، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2] خوجة عائشة، **مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الاجتماعي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص74.

[3] المادة 17، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[4] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة العاشرة، دار الهومه، الجزائر، 2099، ص236.

[5] المادة 17 الفقرة 02، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

مادية لمنتوجين أو أكثر يجب إما فصل الحصة أو التمسك بالإعلان المستقل لكل منتوج تحتويه[1].

رابعاً: البيع التمييزي (ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي أخر)

يعتبر البيع التمييزي كجريمة يعاقب عليها القانون، ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممنونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى، بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص تختلف عن شروط البيع العامة[2]. فنصت المادة 18 من القانون رقم 04-02 على أنه" يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي أخر، أو يحصل منه على أسعار أو اجال دفع أو شروط البيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتاضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة[3]، فجرم المشرع الجزائري البيع التمييزي للحفاظ على حركة السوق وللحد من الإخلال بحرية المنافسة، فاستعمال العون الاقتصادي نفوذه على أحد الاعوان الاقتصاديين يشكل تعدي على مبدأ حرية التجارة والصناعة[4] ومخالفة الأعراف التجارية مما يجعله في مركز ضعيف بسبب العلاقة غير المتساوية التي فرضتها هذه الممارسة غير الشرعية فيخضع لتبعية من يمارس عليه نفوذ في جميع العمليات المرتبطة بالتوزيع أو الخدمات[5].

---

[1] بن قويدر زبيري، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005—2006، ص 84.

[2] بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع السابق، ص 71-72.

[3] المادة 18، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[4] وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 27 من **الدستور**.

[5] مغربي قويدر، **أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول تأثير التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بين يحي، جيجل، ص231.

فقيام العون الاقتصادي لهذه الأفعال يعد مرتكبا لجنحة البيع المقرون بشرط تمييزي.

خامساً: إعادة البيع بالخسارة

يعتبر البيع بالخسارة إحدى الممارسات التجارية غير الشرعية أي قيام بائع بتقديم منتج أو خدمة بسعر أقل من تكلفته. يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق هدف اقتصادي محدد سواء كان إقصاء منافس اقتصادي أخر أو أكثر أو تسهيل الدخول إلى السوق عن طريق فرض أسعار منخفضة بشكل مصطنع قد يستغل البائع هذه الطريقة لإبعاد منافسين محتملين عن طريق تحديد أسعار أقل بكثير من سعر التكلفة لفترة مؤقتة[1]، وقد منع المشرع الجزائري إعادة بيع سلعة أدنى من قيمتها الحقيقية وتكلفنها كما نصت المادة 19 الفقرة 01 من القانون رقم 04-02 على أنه" يمنع إعادة بيع سلعة أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي"[2] ونصت الفقرة 02 من نفس المادة " يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل"[3].

فنظراً لانتشار الواسع لبيع المنتجات بخسارة في الأسواق، والذي يؤدي ظهور منافسة غير مشروعة، فإن المشرع الجزائري قد منع هذه الممارسة دون شروط أو قيود، فهذا الأسلوب قد يلحق أضرار كبيرة بالمنافسة الاقتصادية (بمنافسي العون الاقتصادي)[4] بما في ذلك تحويل العملاء، كما يمنع المشرع الجزائري هذه الممارسة لحماية المستهلكين من العروض الخادعة التي تقلل من قيمة المنتج، لأن بيع السلع بخسارة قد يؤدي ففي النهاية على رفع أسعارها أو

[1] كتو محمد الشريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص175.

[2] المادة 19، الفقرة 01، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] المادة 19، الفقرة 02، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[4] علال سميحة، المرجع السابق، ص77.

أسعار منتجات أخرى لتعويض تلك الخسائر على حساب المستهلك[1]، غير أن المشرع الجزائري وضع استثناءات على هذا المنع وتتمثل في:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنياً،
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السلع الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد،
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الأخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة[2].

يعتبر البيع بالخسارة من قبل التجار أو الحرفيين ممارسة تجارية غير شرعية وغير نزيهة. فبدلاً من التنافس العادل، يعتمد على هذا الأسلوب على استقطاب العملاء بطريقة غير أخلاقية، ويمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى إخراج بعض المتعاملين من حلبة المنافسة.

سادساً: إعادة بيع المواد الأولية على حالتها

يعتبر شراء مواد أولية لم تخضع للتصنيف أو التحويل وإعادة بيعها نشاطاً تجارياً مشروعاً، ومع ذلك فإن اقتناء هذه المواد بحالتها الأولية بهدف تحويلها يعد من الممارسات التجارية غير المشروعة حيث نصت المادة 20 من القانون رقم 04-02 على أنه" يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة

[1] كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والقانون رقم 04-02**، المرجع السابق، ص 110.

[2] المادة 19، الفقرة 03، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة"[1] ، يعود السبب وراء منع المشرع الجزائري لمثل هذه الممارسة اقتناء بضائع بهدف تحويلها وبيعها، إلى كونها تؤدي لظهور العون الاقتصادي في مظهر صاحب مهنة. هذا الأمر يحوله إلى منافس جديد لبقية الأعوان الاقتصاديين بجانب نشاطه الأصلي مما يضعه في مركز أفضل، إن ممارسة هذا العون الاقتصادي والبيع يعود أساساً إلى تفضيل عدد من الأنشطة[2]، وإلى رغبة هؤلاء الأعوان الاقتصاديين في التهريب من تحمل الالتزامات والأعباء التي يتحملها بقية الأعوان. وإلى جانب ذلك، فإنه حتى لو اقتصر النشاط نفسه على بيع المواد كما هي في حالتها الأصلية، فإن هذه الممارسة المتمثلة في تحويل الزبائن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأعوان الاقتصاديين أصحاب النشاط الأصلي، مما يمس بالشرعية التجارية لهذه الأنواع من الممارسات[3]. وبالرجوع إلى نص المادة 20 نجد أن المشرع الجزائري وضع استثناءات تجعل من هذه الممارسات عملية تجارية مباحة وتتمثل في توقيف النشاط التجاري كغلق المنشأة أو الشطب من السجل التجاري، أو تغيير النشاط فيتخلص العون الاقتصادي من المواد الأولية التي بحوزته ويسمح له بإعادة المواد الأولية على حالتها الأصلية دون تحويلها وكذلك في حالة القوة القاهرة مثل تعرض مؤسسة لحريق دون إهمال قد يؤدي إلى توقف النشاط ودون أن يلحق الحريق ضررا بالمواد الأولية الموجودة بالمخازن، إذ يمكن للعون الاقتصادي القيام بعملية بيع هذه المواد على حالتها وذلك تفاديا لخسارة أخرى قد تلحق بالمؤسسة[4].

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية

تعد ممارسة الأسعار غير شرعية من بين الممارسات التجارية المحظورة قانونا، حيث خصص لها المشرع الجزائري فصلا في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم تحت عنوان "ممارسة أسعار غير شرعية"، ويأتي هذا التجريم نظراً لأهمية الأسعار في تنظيم العلاقة

[1] المادة 20، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص77.

[3] علال سميحة، المرجع السابق، ص85.

[4] المادة 20، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

التجارية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين وحماية السوق والاقتصاد من المنافسة غير المشروعة، وتتضمن هذه الممارسة حالتين تتمثل الأولى في خفض أو رفع الأسعار المقننة والتي يمارسها العون الاقتصادي بطريقة مباشرة، بينما تتجلى الثانية في تزييف تكلفة السلع والخدمات مقارنة بالأسعار القانونية المحددة[1] بطريقة غير مباشرة.

أولاً: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة

نص المشرع الجزائري على هذه الممارسة في المادة 22 من القانون رقم 04-02 على أنه "كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به"[2]، فسعيا لحماية المستهلك وضمان المنافسة العادلة، يلزم المشرع الجزائري الأعوان الاقتصاديين بالالتزام الدقيق بالأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها وهوامش الربح المقررة، كما يتعين عليهم بيع السلع وتقديم الخدمات بالأسعار الرسمية التي تحددها الدولة بموجب مراسيم تنظيمية، مع منع تجاوز الأسعار سواء بالزيادة أو النقصان[3].

يعتبر تحديد الأسعار بشكل مباشر ممارسة غير شرعية في النشاط التجاري، ويستثنى من ذلك حالات محددة تتعلق بالسلع والخدمات الاستراتيجية أو الاضطرابات السوقية الخطيرة أو الكوارث، أو النقص المزمن في التموين، أو الاحتكارات الطبيعية. في هذه الحالات، يتم اللجوء إلى تطبيق هوامش ربح وأسعار محددة أو مسقفة أو مصادق عليها لمنتجات وخدمات تعرف ب " مقننة السعر" بموجب مراسيم تنظيمية. يجب ألا يتجاوز العمل بهذا الإجراء ستة أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. ويذكر أن أخر هذه التنظيمات كان المرسوم التنفيذي رقم 11-108 الذي ينظم السعر الأقصى عند الاستهلاك وهوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد والتوزيع بالجملة والتجزئة لزيت الطعام المكرر العادي والسكر الأبيض[4].

---

[1] بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المرجع السابق، ص52.

[2] المادة 22، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] غزالي نصيرة، عمران عائشة، **ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 05، السنة 2021، ص 1429.

[4] بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع السابق، ص81.

ثانياً: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة

يسعى المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 22 مكرر و23 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم إلى ضبط الممارسات التي ترمي إلى تطبيق أسعار غير شرعية غير مباشرة على المنتجات والخدمات ذات التسعيرة المقننة. وقد ألزم المتدخلين قانونا بواجبين أولهما الإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات، والثاني عدم التلاعب بأسعار المنتوجات والخدمات مقننة السعر[1].

1-الإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات

تنص المادة 22 مكرر من القانون رقم 04-02 على" يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة يطبق أيضاً الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تمون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار"[2]يتبين أنه يقع على عاتق العون الاقتصادي واجب إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات قبل عرضها، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين السلطات من الوقوف على التكاليف الواقعية للمنتجات، لا سيما تلك التي تخرج عن نطاق التسعير الحر. ويشكل هذا الإيداع تقييداً لحرية العون الاقتصادي في تحديد أسعار منتجاته وهوامش أرباحه، حيث يصبح ملزماً باحترامها. وتعتبر عملية الإيداع بمثابة رقابة مفروضة على العون الاقتصادي وتحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم[3].

[1] بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع السابق، ص81.

[2] المادة 22 مكرر، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] غزالي نصيرة، عمران عائشة، المرجع السابق، ص1430.

2-التلاعب في أسعار المنتوجات والخدمات مقننة السعر

جرم القانون بعض الممارسات غير قانونية، التي يعتمدها العون الاقتصادي حسب المادة 06 من القانون رقم 01-06 التي تنص" تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لا سيما:

-القيام بتصريح مزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة والمسقفة، إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار، عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعينة، عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تجسيد غموض الأسعار والمضاربة في السوق، إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع"[1]فالتصريح الكاذب بأسعار التكلفة يتعلق الأمر بحساب تكاليف السلع والخدمات المشمولة بالضرائب[2]، فقد يلجأ التاجر أو العارض إلى تزوير سعر التكلفة عبر إصدار قرار كاذب قاصداً بذلك التأثير على هامش الربح صعودا أو هبوطا نظراً لارتباطه الوثيق بسعر التكلفة، وبالنسبة لإخفاء الزيادات غير شرعية للأسعار تعرف هذه الممارسة غير القانونية بفرض أسعار باهظة، وتتحقق عندما يتم تخطي الحد الأقصى المحدد لأسعار المنتجات أو الخدمات، مع إخفاء هذه الارتفاعات غير المصرح بها عن السلطات التنظيمية[3]، أما عدم تجسيد أثر الانخفاض لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات ففي هذه الحالة ترتفع الأسعار نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج والاستيراد ثم تنخفض لكن رغم ذلك تبقى الأسعار مرتفعة بهدف تحقيق الأرباح وهذا السلوك ناتج عن العون الاقتصادي[4]، وفي عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة قانونا لا يجوز للعون

[1] المادة 06، **القانون رقم 10-06**، مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02.

[2] بوسقيعة أحسن، **مخالفة تشريع الأسعار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991، ص20.

[3] **نفس المرجع**، ص22.

[4] لعور بدرة، المرجع السابق، ص16.

الاقتصادي التدخل في إيداع أسعار السلع والخدمات لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تجديد وتسقيف هوامش الربح، ويشترط أن يكون هذا الإيداع قبل البيع أو تدابير الخدمة [1].

وتحدث ممارسة تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق في حالة غموض الأسعار لعدم استقرارها في السوق حيث يلجأ العون الاقتصادي إلى تشجيع هذا الغموض من خلال المضاربة[2]، وفي ممارسة انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع تتم عملية التوزيع بشكل قانوني عبر تعاملات تبدأ من المنتج أو المستورد مباشرة مع تاجر الجملة، وهو ما يشكل الأطر الشرعية للتوزيع وقد يتعامل المنتج مع تاجر التجزئة، أما أي تعامل خارج هذه الأطر مثل تدخل سمسار أو وسيط[3]، فيعتبر غير شرعي.

المطلب الثاني: الممارسات التجارية الغير نزيهة

أدرج المشرع الجزائري الممارسات التجارية الغير النزيهة في الفصل الثالث والرابع والخامس من الباب الثالث من القانون رقم 04-02 في المواد 24 إلى 30، على الرغم من أن ممارسة النشاط الاقتصادي تتضمن قدرا من الحرية. إلا أن هذه الحرية مقيدة بضرورة احترام متطلبات النزاهة، فلا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال ممارسة منافسة منظمة وفي إطار مشروع، مع الابتعاد عن كافة الأساليب غير الشرعية التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديين بهدف السيطرة على السوق[4]، لذلك حظر المشرع الجزائري مجموعة من الممارسات التجارية لحماية العون الاقتصادي المنافس والمستهلك، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الممارسات التدليسية، الممارسات المخالفة للأعراف التجارية والممارسات التعاقدية التعسفية.

[1] المادة 22 مكرر، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2] بوسقيعة أحسن، مخالفة تشريع الأسعار، المرجع السابق، ص25.

[3] لعور بدرة، المرجع السابق، ص244.

[4] بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المرجع السابق، ص56.

الفرع الأول: الممارسات التعاقدية التدليسية

يعني التدليس أن يقوم أحد الطرفين المتعاقدين باستخدام أساليب ووسائل تنطوي على الاحتيال والخداع، وذلك بهدف دفع الطرف الأخر على التعاقد[1]، وبناءا على ذلك، فإن أي وسيلة أو ممارسة يقدمها أحد الأطراف وتهدف إلى التأثير في إرادة الطرف الأخر ودفعه على التعاقد تعتبر من الممارسات التجارية التدليسية، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف محدد للتدليس، ولكنه قام بحظر وتعداد مختلف أشكال هذه الممارسات من شأنها أن تمس بنزاهة الممارسات التجارية وعدالتها، حسب المادة 24 من القانون رقم 04-02 وتتجلى فيما يلي:"-دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة،

-تحرير فواتير ودمية أو فواتير مزيفة،

-إتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية"[2]، وتنقسم الممارسات التعاقدية التدليسية إلى نوعين:

أولا: الممارسات التي تؤدي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:

حظر المشرع الجزائري مجموعة من الأعمال الغير نزيهة وتتمثل فيما يلي:

1-دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة:

يعتبر التهرب الضريبي فعلاً يعاقب عليه القانون، ومع ذلك يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى الطرق احتيالية لتحقيقه، تتضمن هذه الطرق تضليل الطرف الأخر لدفعه إلى التعاقد وإخفاء القيمة الحقيقية للمعاملات التجارية ويتحقق ذلك عن طريق التقليل من رقم الأعمال.

2-تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة:

يعرف بالفاتورة الوهمية بأنها مستندات وتعد بشكل صوري ولا تعكس معاملات تجارية حقيقية، يلجأ إليها البعض لإيهام المكلفون بالمراقبة بسلامة المعاملات التجارية، للتستر على

[1] المادة 86، الأمر رقم 75-58، القانون المدني، المرجع السابق.

[2] المادة 24، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

هويات وعناوين المتعاملين الحقيقيين أو استخدام أسماء مستعارة بهدف غير مشروع يتمثل في خفض الضرائب المستحقة أو اختلاس الأموال[1].

أما الفاتورة المزيفة تعرف بأنها فواتير أصلية يتم التلاعب بها وتحريفها بحيث لا تظهر المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين كإخفاء معلومات ضرورية، تستخدم هذه الفواتير التي تعد دون تنفيذ أي عملية تسليم أو خدمة لعدة أهداف كتخفيض الضرائب، إخفاء عمليات نقل وتبييض الأموال، اختلاس الأموال[2].

3- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:

وهي قيام العون الاقتصادي بإتلاف أو إخفاء الوثائق التجارية والمحاسبية كلياً أو جزئياً بوسائل مختلفة، مثل حرق أو تمزيق الدفاتر التجارية أو إتلافها قبل انقضاء المدة القانونية لحفظها، والمقدرة بعشر سنوات على رأسها الفواتير[3]. وتشمل المخالفة أيضا إخفاء الوثائق أو تزويرها سواء بتغييرها (الزيادة، الحذف، التعديل) أو معنويا (مضمونها، ظروفها بطريقة غير مرئية)[4].

ثانياً: صور المضاربة غير المشروعة:

نصت المادة 25 من القانون رقم 04-02 على هذه الصور: " يمنع على التجار حيازة:

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،
- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار،

---

[1] المادة 03، **من القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت 2013**، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2014.

[2] المادة 02، الامر المؤرخ في 23 رمضان 1434، السالف الذكر.

[3] المادة 12، **الأمر رقم 75-59** مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101، صادر في 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الرابعة، دار الهومه، الجزائر، 2006، ص346.

- مخزون منن منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه"[1]

1-حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:

تتمثل هذه المخالفة في منع العون الاقتصادي على حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بطرق غير قانونية، خاصة تلك التي تعد مقلدة أو مزورة لعلامات تجارية، فحيازة مثل هذه المنتوجات من قبل أي عون اقتصادي تعتبر جريمة، وتندرج أيضا تحت جنحة التقليد التي ينظمها الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات[2]، وتتحقق هذه المخالفة عندما يحوز التاجر عن علم المنتوجات مستوردة أو مصنعة بشكل غير شرعي، وتكون مقلدة وغير مطابقة للمواصفات القانونية المحلية والدولية، رغم إدراكه لحظر حيازتها قانونا، وأنها تشكل خطرا على المستهلك حيث يصعب التمييز بين العلامة الأصلية والمقلدة وتضرر صاحب العلامة الأصلي من التقليد[3].

2-حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار:

يقوم بعض التجار بتخزين السلع كاستراتيجية لتقليل المعروض منها في السوق، مما ينتج عنه ارتفاع في الطلب عليها، هذا التلاعب بالعرض والطلب يعرف بالمضاربة غير المشروعة، ويهدف في نهاية المطاف إلى رفع أسعار السلع بطريقة احتيالية[4].

---

[1] المادة 25، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2] زرقاوي كريمو، **مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص17.

[3] أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2001، ص100.

[4] بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المرجع السابق، ص59.

3-حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية:

ألزم القانون الجزائري الأعوان الاقتصاديين بالتقيد الصارم بنطاق أنشطتهم التجارية المسجلة في سجلهم التجاري، مانعا إياهم من حيازة منتجات بغرض البيع خارج إطار تلك الأنشطة المصرح بها[1].

الفرع الثاني: الممارسات المخالفة للأعراف التجارية:

نصت المادة 26 من القانون رقم 04-02 على أنه" تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين أخرين"[2]، فيلجأ الأعوان الاقتصاديين لتحقيق الأرباح استعمال طرق احتيالية للقضاء على المنافسين من خلال تضليل المستهلكين عن طريق الادعاءات الكاذبة، تشويه السمعة، استغلال، وتعتبر هذه الطرق مخالفة للأعراف التجارية، لذلك المستهلك والمنافسة المشروعة بين المحترفين.

أولاً: الممارسات التجارية الماسة بمصالح الأعوان الاقتصاديين:

نص قانون الممارسات التجارية على الممارسات المخالفة للأعراف التجارية التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين أخرين[3]، تتمثل فيما يلي: " تشويه سمعة عون اقتصادي منافس عن طريق نشر معلومات كاذبة وادعاءات باطلة تمس منتجاته أو خدماته، تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الخاص به الهدف من وراء هذا السلوك هو إثارة الشكوك والأوهام لدى المستهلكين وتحويلهم لصالحهم، استغلال مهارة عون اقتصادي منافس دون ترخيص منه، أ مهارة تقنية مثل مصادرته على طريق الإنتاج دون أي مجهود، إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل مثل إغراءهم بالزيادة في الراتب أو تشويه

[1] نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، **الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 01، المجلد 06، تاريخ النشر 12 ماي 2022، ص1218.

[2] المادة 26، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] المادة 26، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

سمعة العون الاقتصادي المنافس، الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شرريك من أجل الإخلال بتنظيم المؤسسة من خلال تسريب الأسرار المهنية قصد الإضرار بصاحب العمل، إحداث خلل واضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحريض زبائنه عبر طرق غير نزيهة كتخريب وسائله الإشهارية وتحويل الطلبيات، وإحداث اضطراب بشبكته للبيع، الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطراب فيه بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية للتهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسة أو إقامته، إقامة محل تجاري بحوار مؤسسة منافسة قصد الاستفادة من شهرته واسمه التجاري خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها"[1]

فالمشرع الجزائري لم يحصر هذه الممارسات إنما ذكرها على سبيل المثال.

ثانياً: الإشهار التضليلي:

مع التطور التكنولوجي والصناعي وما تبعه من زيادة في الإنتاج، ازدادت الحاجة إلى الإعلانات التجارية لتسويق المنتجات في ظل المنافسة، وتستخدم الشركات المنتجة وسائل تسويقية متنوعة للتأثير على المستهلك وتزويده بالمعلومات. وقد أصبح الإشهار التجاري جزءاً لا يتجزأ من عصرنا، حيث يعتمد عليه المصنعين والموردين بشكل كبير. هذا الوضع استدعى تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك من هذه الإعلانات نظرا لقصور القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية عن توفير الحماية اللازمة. وعليه سنتناول تعريف الإشهار التضليلي وصوره.

[1] المادة 27، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

1-تعريف الإشهار:

سنتطرق لتعريف الفقهي والتشريعي للإشهار

أ-التعريف الفقهي للإشهار:

اختلف الفقهاء حول تعريف الإشهار فمن الجانب التجاري التسويقي عرفته الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه" وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار أو السلع أو الخدمات بواسطة جهة معلومة ومقابل أجر مدفوع"[1].

وعرفه جانب أخر من الفقه بأنه:" كل ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك على الإقبال على سلعته، سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وهو ما يسمى بالإعلان الاستهلاكي"[2].

ب-التعريف التشريعي للإشهار:

عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-93 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش في المادة 02 الفقرة 08 على أنه" الإشهار جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج ولتسويق سلعة أو خدمة بواسطة اسناد بصرية أو سمعية بصرية"[3]، وعرفته المادة 03 الفقرة 03 مكن القانون رقم 04-02 على أنه" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"[4].

بناءا على تعاريف مصطلح الإشهار، يتضح أن التعريف القانوني للإشهار يستند إلى أربعة عناصر متفق عليها تتمثل في الطابع العام للإشهار وانتفاء الطابع الشخصي، الإشهار عملية

---

[1] بولحية بن بوخميس، **القوانين العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص250.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك -دراسة مقارنة**، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص176.

[3] المادة 02 الفقرة 08، **المرسوم التنفيذي رقم 90-93**، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

[4] المادة 03، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

سابقة للتعاقد، معرفة بالمنتج أو الخدمة، استعمال وسائل الاتصال للوصول للمستهلك، تحقيق غاية وأهداف تجارية.

ويقضي العمل الإعلاني تقديم معلومات واقعية عن مميزات المنتجات والخدمات المطروحة في الأسواق، مع ضرورة الابتعاد عن التحريف والأكاذيب، لتمكين المستهلك من اتخاذ قرارات شراء واعية[1]، ولكن نظرا لانتشار أساليب الإشهار المضللة التي قد تتضمن معلومات غير صحيحة أو حتى اختلاف صفات غير موجودة للمنتج أو الخدمة بعرض التأثير على قرار المستهلك ودفعه للتعاقد، فقد كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لتنظيم قطاع الإشهار ومحاربة الإشهارات الكاذبة والمضللة.

2-صور الإشهار التضليلي:

نصت المادة 28 من القانون رقم 04-02 على ثلاث حالات منن صور الإشهار التضليلي.

أ-الإشهار المؤدي إلى التضليل:

وقد جاءت هذه الصورة في الفقرة 01 من المادة 28 من القانون رقم 04-02 بقولها" يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو تشكيلات يمكن أتؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته"[2]، فيشمل الإشهار التضليل أي بيانات أو تصريحات كاذبة قد تخدع المستهلك فيما يتعلق بالمنتج أو الخدمة، ولا يشترط وقوع التضليلي لاعتبار الإشهار غير مشروع[3] فمجرد الاحتمالية كافية، ومن الأمثلة على التضليل بشأن الكمية كتابة على غلاف مادة غذائية أنها تكفي لستة أشخاص وإنما تكفي لأربعة أشخاص فقط، أما التضليل بشأن وفرة المنتوج مثل عبارة متوفرة

[1] جبالي واعمر، **حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار)**، المجلة النقدية للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد 02، تيزي وزو، 2006، ص26.

[2] المادة 28 الفقرة 01، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] إبراهيمي هانية، **الحماية المدنية للمستهلك في ظل قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون عام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص122.

طيلة العطلة الشتوية، وفي مميزات المنتوج كالإشهار بأن مسحوق الغسيل خالي من الروائح إلا أنه حقيقة الأمر يحتوي على رائحة.

ب-الإشهار المفضي إلى اللبس:

وفقا لما نصت عليه المادة 28 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02، لم يشترط المشرع في هذه الحالة وقوع اللبس بشكل فعلي بل اكتفى باحتمالية حدوثه مستقبلا[1]، فالإشهار المفضي إلى اللبس من شأنه أن يثير الشكوك والأوهام لدى المستهلك، مما يدفعه إلى شراء سلع أو خدمات لم يكن يرغم فيها أو التعاقد مع طرف أخر غير الذي قصده. ونتيجة لهذا التشويش والبلبلة، تنحرف إرادة المستهلك عن مسارها الصحيح، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تضمن الإشهار عناصر من المحتمل أن تؤدي إلى الغلط مع بائع أخر أو منتجاته، ولذلك قام المشرع الجزائري بحظر الإشهار المفضي للبس لحماية المستهلك من الغموض ولاختياره الحر والنزيه[2].

ج-الإشهار المضخم:

نصت عليه المادة 28 في الفقرة الثالثة من القانون رقم 04-02 على" يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار"[3]، لهذا المشرع الجزائري منع العون الاقتصادي من تضخيم الإشهارات التي تزعزع ثقة المستهلك لأنها تقدم هذه الإشهارات صورة غير حقيقة، حيث تسبب في تذبذب الأسعار وعدم استقرار السوق لعدم القدرة على تلبية الطلبات المتزايدة التي سببها الإشهار[4].

---

[1] المادة 28، الفقرة 02، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2] فتحي حسين، **حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك**، دون مكان النشر، دون سنة النشر، ص50.

[3] المادة 28، الفقرة 03، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[4] إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص130.

الفرع الثالث: الممارسات التعاقدية التعسفية

تناول المشرع الجزائري الممارسات التعاقدية التعسفية في الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون رقم 04-02 في المادتين 29 و30، سنتناول تعريف الفقهي والتشريعي وعناصره ومعاييره وصوره.

أولاً: التعريف الفقهي للشرط التعسفي:

عرفه أحد الفقهاء بأنه" الشرط الذي يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة، ومما يؤدي إلى إحداث ظل في التوازن العقدي من جزاء هذا الشرط المحرر مسبقا من طرف واحد بواسطة المهني، ويقتصر دور المستهلك فيه على القبول أو الرفض وسواء كانت هذه الميزة الفاحشة متعلقة بموضوع العقد أم كانت أثرا من أثاره"[1].

ثانياً: التعريف التشريعي للشرط التعسفي:

عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي في المادة 03 في الفقرة 05 من القانون رقم 04-02 على أنه" كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"[2].

ثالثاً: عناصر الشرط التعسفي:

وبناءا على التعريف الذي أورده المشرع الجزائري فإنه يمكن استخلاص العناصر التي تتوافر في الشروط التعاقدية التعسفية وتتمثل في بعض الشروط.

- وجود عقد محله به سلعة أو تأدية خدمة في القانون رقم 04-02 المشرع الجزائري عرف العقد على أنه كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة[3] أي استخدم المشرع الجزائري صفة غير مألوفة للعقد في تعريفه وهي الاتفاقية هذا

[1] خالد كوثر سعيد عدنان، **حماية المستهلك الالكتروني**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص518.

[2] المادة 03، الفقرة 05، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] المادة 03، الفقرة 04، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

المصطلح يوحي بأن العقد هو اتفاق مع أنه يحمل في طياته خصائص العقد القانوني.

- أن يكون العقد مكتوبا: الكتابة المقصودة هنا الكتابة البسيطة التي توجد في الفاتورة أو سند الضمان أو وصل التسليم أو أية وثيقة أخرى[1]، ليست الرسمية وهذا مت جاءت به كذلك المادة 03 من القانون رقم 04-02.
- أن يكون أحد الطرفي إما مستهلكا أو عونا اقتصاديا: أكد المشرع الجزائري في قانون الممارسات التجارية من خلال تعريفه للمستهلك الطرف المعني بالحماية هو المستهلك حيث حصر حمايته من الشروط التعسفية على المستهلك دون العون الاقتصادي[2].
- إذعان المستهلك: تحقيقا لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، يتعين أن يكون العقد محررا قبل إبرامه من طرف البائع، كما يجب أن يخضع المستهلك لإرادة البائع، فالإذعان هو خضوع المستهلك لشروط التي وضعها العون الاقتصادي دون أن يتمكن من مناقشة تلك الشروط، فإذعان المستهلك هو عجزه عن إحداث تغيير حقيقي في العقد[3].

رابعاً: معايير الشرط التعسفي:

تتمثل هذه المعايير في معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية ومعيار الميزة الفاحشة ومعيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي.

[1] بودالي محمد، المرجع السابق، ص118.

[2] المادة 29، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] المادة 03، الفقرة 04، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

1-معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

التعسف بمفهومه القانوني يتمثل في إظهار اخلال واضح في الموازنة بين ما يلتزم به الأفراد من واجبات وما يتمتعون به من حقوق، فأساس التعسف هو عدم توازن في العقد المبرم بين المهني والمستهلك، والتي ينجم عن استغلال ضعف المستهلك من قبل المهني الطرف الأقوى في العقد، ويظهر هذا الاستغلال في فرض شروط تفوق قدرة المستهلك، مستغلا حاجته للسلعة أو الخدمة[1]، بحيث لا يملك المستهلك خيارات متعددة، بل يقتصر الأمر على القبول الكامل بالعقد أو الرفض[2].

2-معيار الميزة الفاحشة:

تعد الميزة الفاحشة معيارا ناتجا عن الاستغلال لنقاط ضعف الطرف الأخر، ومع ذلك، فإن هذه الميزة لا تقتصر على السعر فحسب بل تتعداه لتشمل المبالغة في تقديم مزايا غير ضرورية في السياق المهني، لذلك يجب ألا ينحصر تقييم الميزة الفاحشة في الجانب المالي فقط بل يجب مراعاة جميع الأثار المتعلقة بحقوق والتزامات الطرفين، وذلك لحماية مصلحة المستهلك[3].

3- معيار الإخلال بالتوازن العقدي:

يتطلب تقدير عدم التوازن العقدي إعادة النظر في جميع الشروط التعاقدية، فالشرط بمفرده قد يبدو تعسفيا عند النظر إليه بمعزل عن باقي العقد. وعلاوة على ذلك، فإن اعتبار الشرط تعسفيا يرجع إلى عدم وضوحه وعدم تحديده برقم معين، بالإضافة إلى كونه ناتجا عن القوة الاقتصادية التي تتمتع بها إحدى الجهتين، مما يؤدي إلى حصولها على الميزة باهظة[4].

---

[1] زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص93.

[2] عبد الباقي عمر محمد، **الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص404.

[3] عبد الباقي عمر مجمد، المرجع السابق، ص405.

[4] بودالي محمد، المرجع السابق، ص131.

خامساً: صور الشروط التعسفية:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 29 من القانون رقم 04-02 على مجموعة من صور الشروط التعسفية وهي" تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

1- أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك ففي العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

7- التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة.

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة"[1]، وقد أضاف صور أخرى في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية والتي نصت على " تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

[1] المادة 29، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 02 و03 أعلاه.
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك.
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض.
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على التخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.
- فرض بنود لو يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.

- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته"[1].

المبحث الثاني: ردع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات الجارية

يهدف القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى معالجة الأثار السلبية للتنافس بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين في السوق، والذي قد يؤدي إلى ممارسات تجارية غير نزيهة تمس بمصالح جميع الأطراف، وقد تضمن القانون رقم 04-02 أشخاص مختصين لمعاينة المخالفات وأليات لمتابعة ورصد وتصنيف هذه المخالفات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين، بالإضافة إلى تحديد العقوبات الأصلية والتكميلية التي تطبق على مرتكبيها، وذلك بهدف ردع أي خرق للقواعد المنظمة للسوق، سنتناول في المطلب الأول معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وفي المطلب الثاني العقوبات المترتبة عن مرتكبي الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

المطلب الأول: معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

بموجب القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم تم تحديد الموظفين المؤهلين للقيام بمهمة معاينة المخالفات التجارية ومتابعتها ونص المشرع الجزائري عليها في المواد من 49 إلى المادة 65 من القانون رقم 04-02.

الفرع الأول: معاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

لضمان إثبات المخالفات التجارية بشفافية ونزاهة، تلعب المعاينة دورا محوريا. فمن خلال هذه المرحلة، يتولى موظفين مؤهلين مسؤولية التحقيق في تلك المخالفات أثناء سير الممارسات التجارية. ويهدف عملهم إلى جمع كافة الأدلة والقرائن والمعلومات الضرورية بأنواعها المختلفة، مما يساعد في كشف ملابسات المخالفة وإزالة أي التباس يحيط بها[2].

---

[1] المادة 05، **المرسوم التنفيذي رقم 06-306**، مؤرخ في 17 شعبان 1427، الموافق 10 سبتمبر 2006، يتضمن تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56، الصدرة في 11 سبتمبر 2006.

[2] علال سميحة، المرجع السابق، ص89.

وتستوجب منا هذه الدراسة حصر الأشخاص المؤهلين للقيام بضبط الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية.

أولاً: الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم:

حددت المادة 49 من القانون رقم 04-02 الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات، وهؤلاء الأعوان هم:

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا المادة 15 يحملون صفة الضبطية القضائية[1] وهم كالتالي:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-محافظ لشرطة.

-ضباط الدرك الوطني.

-ضباط الشرطة.

-ذو الرواتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] المادة 15، **الأمر رقم 66-155** ممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

2- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 10-299 في المادة 03 الأسلاك المنتمين للإدارة الجبائية[1] وهم:

- سلك مفتش الضرائب.
- سلك مراقبي الضرائب.
- سلك أعوان المعاينة.
- سلك المحللين والمبرمجين الجبائيين.

3- المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

تضمنت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[2]، فهذه الأسلاك منتمية إلى شعبتين كالتالي:

أ-**شعبة قمع الغش:** وفق المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415[3] تضم هذه الشعبة:

- سلك مراقبي الغش في طريق الزوال.
- سلك محققي قمع الغش.
- سلك مفتشي قمع الغش.

[1] المادة 03، **المرسوم التنفيذي رقم 10-299** ممضي في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72، المؤرخة في 5 ديسمبر 2010،

[2] المادة 03، **المرسوم التنفيذي رقم 09-415** ممضي في 16 ديسمبر 2099، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75، المؤرخة في 20 ديسمبر 2009.

[3] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المرجع السابق.

ب-شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: وفق المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي[1] تضم هذه الشعبة:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال.
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

4- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض:

بالاستناد إلى جدول التصنيف الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-415، نجد أن التصنيف رقم 14 يختص بكل من رئيس مفتش رئيسي (الصنف 14) ومن مهامه تقسيم درجة فعالية التنظيم التجاري، إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة، المساهمة في دورات التكوين وتحديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2]، ومفتش قسم (الصنف 16) ومن أهم مهامه التخصص بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه في مجال ميدانهم، كذلك مكلفون بدراسة وتحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان المنافسة والممارسات التجارية[3]، حيث يشرط المرسوم أن يكون هؤلاء الموظفين معينين خصيصا للتحقيق في هذه الجرائم. وقد حددت المادة 49 من القانون رقم 04-02 جملة من الشروط الواجب توافرها عند قيامهم بمهامهم، بدءاً بإظهار صفتهم الوظيفية وتقديم تفويضهم، وصولاً إلى إلزام موظفي إدارتي التجارة والمالية بأداء اليمين وحصولهم على التفويض اللازم، وتجيز الفقرة الأخيرة لهم طلب تدخل وكيل الجمهورية لإنجاز مهامهم عند الحاجة[4].

ثانياً: السلطات المخولة للأعوان المؤهلين لجمع الأدلة:

أعطى المشرع الجزائري للموظفين المؤهلين مجموعة من الصلاحيات والسلطات من خلال المواد من 50 إلى 53 من القانون رقم 04-02 وتتجلى فيما يلي:

---

[1] المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المرجع السابق.

[2] المادة 67، المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المرجع السابق.

[3] المادة 42، المرسوم التنفيذي 09-415، المرجع السابق.

[4] المادة 49، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

1-سلطة الفحص والاطلاع:

بموجب المادة 50 من القانون رقم 04-02 يتمتع الموظفين المذكورين بصلاحيات واسعة تشمل تفحص كافة المستندات ذات الصلة بالأنشطة التجارية والإدارية والمالية والمحاسبية، كما يحق لهم اشتراط الحصول على هذه المستندات في مواقع تواجدها وتنفيذ إجراءات حجزها حسب الحاجة، ويمتد نطاق صلاحيتهم ليشمل تحرير المحاضر اللازمة لإثبات المخالفات أو لإعادة المستندات المحجوزة، مع ضرورة تزويد المخالف بنسخة من المحضر[1].

2-سلطة حجز البضائع:

نصت المادة 51 من القانون رقم 04-02 على أنه" يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"[2] كما هو مبين في المواد 39،40،41،42،43 من نفس القانون، وهناك نوعين من الحجز كما هو مذكور في المطلب الثاني للمبحث الثاني في الفصل الأول وتطرقنا لتعريف الحجز العيني والحجز الاعتباري، ففي حالة الحجز العيني يتحمل مرتكب المخالفة مسؤولية حراسة المواد المحجوزة إذا كان لديه أماكن تخزين. وفي هذه الحالة، يقوم الأعوان المؤهلين بختم هذه الأماكن بالشمع الأحمر وتظل المواد تحت مسؤولية المخالف. ويؤول المبلغ المتحصل عليه من بيع السلع المحجوزة عينا إلى الخزينة العمومية[3].

3- سلطة حرية الدخول إلى المحلات:

حسب المادة 52 من القانون رقم 04-02" للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى إي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات

[1] المادة 50، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2] المادة 51، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] المادة 41، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

الجزائية. ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل"[1].

4- حق المتابعة ضد المعارضة على عمليات التحقيق:

نصت المادة 54 من القانون رقم 04-02 على أنه" تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم،
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم،
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين اخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات،
- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم،
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وفي هذه الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا"[1].

[1] المادة 42، القانون رقم04-02، المرجع السابق.

5- تحرير تقرير التحقيق:

جاء في نص المادة 55 من القانون رقم 04-02 أنه" تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون"[2]،وحددت المادة 56" أن تكون المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة. وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم، وتصنف المخالفة حسب الأحكام القانونية وتستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة"[3].

الفرع الثاني: متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

طبقا للقانون رقم 04-02 تحال المحاضر المكتتبة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يتولى بدوره إرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[4]، وذلك مع التقيد بأحكام المادة 60، وإخضاع المخالفات لاختصاص الجهات القضائية حسب الفقرة الأولى أمما في الفقرة الثانية نجد استثناء يتمثل في إتباع طريق ودي أي المصالحة.

أولاً: المتابعة القضائية:

تتمثل في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية، جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية والإدارة المكلفة بالتجارة.

---

[1] المادة 54، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2] المادة 55، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] المادة 56، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[4] المادة 55، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

1-مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تمثل الدعوى العمومية أداة قانونية أساسية بيد الدولة لتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تم تحديدها كجزاء لواقعة معينة، وتتضمن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تطبيق العقوبة على مرتكب الجرم، بدءا من تحريك الدعوى وصولا إلى إصدار الحكم النهائي فيها[1].

2-تحريك الدعوى العمومية:

الإحالة هي الإجراء الذي يحرك الدعوى من حالة الجمود التي كانت عليها عند نشأتها إلى طور النشاط[2]، وبدونها لا يستطيع قاضي الحكم النظر في القضية والتي تتم سواء من جهات النيابة أو جهات التحقيق.

تضطلع النيابة العامة بدور محوري يتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء، وذلك بصفتها ممثلة للدولة والناطقة باسم المجتمع، ويعد وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة الجهة المخولة قانونا بالتصرف في الملفات والقضايا الواردة إليه غير الضبطية القضائية أو الشكاوى المباشرة. ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقرير مدى ملائمة لتحريك الدعوى العمومية من عدمه. تطبيقا لمبدأ الملائمة[3]. وقد أكدت المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على تمثيل وكيل الجمهورية للنائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه في مباشرة الدعوى العمومية ضمن نطاق اختصاص المحكمة التي يقع بها مقر عمله[4]، وكما نصت المادة 36 من نفس القانون في الفقرة 05 على اختصاص وكيل

---

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص285.

[2] نصيرة بوحجة زوجة عيداوي، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2000-2001، ص38.

[3] أمال حلال، نجيب تايب، **الالتزام بنزاهة الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2018-2019، ص77.

[4] المادة 35، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الجمهورية بتلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ القرارات بشأنها[1]، وتجدر الإشارة إلى أن خاصية الملائمة تمنح النيابة العامة حرية اختيار الإجراء الأمثل في القضية المعروضة عليها، سواء بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ الملف[2].

ولم ينص قانون رقم 04-02 بشكل واضح على اشتراط طلب من الوزارة المكلفة بالتجارة لتحريك الدعوى العمومية. ومع ذلك، فقد أجاز للوزارة المكلفة بالتجارة في حال إتمام الصلح مع العون الاقتصادي الذي ارتكب مخالفة، عدم إرسال محاضر الإثبات إلى النيابة العامة، مما يؤدي إلى إنهاء الإجراءات القضائية. كنتيجة لذلك فإن قرار وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية لا يخضع لقيد هذا الطلب[3].

3- جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية:

تملك جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية صلاحية رفع دعاوى قضائية ضد أي عون اقتصادي يرتكب مخالفة لأحكام القانون رقم 04-02، كما يحق لهم الانضمام كطرف مدني في هذه الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة[4]. ويمكن تعريف جمعيات حماية المستهلك بأنها منظمات تطوعية مستقلة عن الحكومة، ينشئها أفراد فاعلين في المجتمع المدني يتمتعون بخلقيات ثقافية وتخصصات متنوعة. هذه الجمعيات لا تسعى لتحقيق الربح بل تكرس جهودها لحماية المستهلك والدفاع عنه في مواجهة الممارسات التي تنتهك هذه الحقوق. وتحقق ذلك من خلال توعية المستهلك بحقوقه وواجباته، بالإضافة إلى إمكانية رفع دعاوى قضائية نيابة عنه لمواجهة التجار والمحتكرين[5]، وفي سياق أوسع تعرف ذلك الجمعية بأنها

---

[1] المادة 36، الفقرة 05، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] المادة 36، الفقرة 04، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] الشلقاني احمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في تشريع الجزائري**، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص51.

[4] المادة 65، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[5] الصادق صياد، **حماية المستهلك في ظل قانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص125.

تجمع قانوني لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، يقوم على اتفاق تعاقدي لفترة زمنية محددة أو غير محددة[1].

أما الجمعيات المهنية، فيمكن تعريفها بأنها تكتلات منظمة ودائمة تضم أصحاب مهنة واحدة، وتسعى بشكل أساسي إلى صيانة حقوق أعضائها والارتقاء بمستواهم الثقافي والاجتماعي، وتتمتع هذه الجمعيات بصلاحيات مماثلة لتلك الممنوحة لجمعيات حماية المستهلك، بما في ذلك الحق في التقاضي[2].

4- الإدارة المكلفة بالتجارة:

على الرغم من أن القانون رقم 04-02 لم يمنح الإدارة المكلفة بالتجارة أي صلاحية في تولي المتابعات القضائية، فإنه يسمح لممثل الوزير المختص قانونا بتقديم طلبات خطية أو شفهية أمام المحاكم المعينة، حتى في الحالات التي لا تكون فيها الإدارة طرفا مباشرا في الدعوى العمومية المتعلقة بمخالفات هذا القانون[3].

ثانياُ: المصالحة

نصت الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون رقم 04-02 على المصالحة وفق شروط معينة، سنتطرق لتعريف المصالحة وشروطها وأثارها.

1-تعريف المصالحة:

المصالحة ألية قانونية تتضمن تنازلا من جانب الهيئة الاجتماعية عن حقها في المتابعة الجزائية لقاء مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه كما يمكن تعريفها بأنها تصرف قانوني يسمح للنيابة العامة، بصفتها ممثلة للحق العام، بالتخلي عن الدعوى العمومية في حالات جرمية محددة قانونا، شريطة قيام المخالف بدفع مبلغ من المال للخزينة العمومية، هذا التنازل عن إنزال العقاب على المتهم يأتي مقابل تعويضه عن الضرر المادي الذي لحق بالمجتمع، انطلاقا من

[1] المادة 02، **القانون رقم 12-06** مؤرخ في جانفي2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

[2] المادة 63، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] المادة 63، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

أولوية الحفاظ على اقتصاد الدولة. ويحقق الصلح منفعة مشتركة، حيث تحصل الدولة على إيرادات مالية لخزينتها بينما يتجنب المخالف الاقتصادي خطر العقوبة الجنائية وتكاليف المحامي[1].

2-شروط المصالحة:

تتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية

أ-الشروط الموضوعية:

الشروط المتعلقة بالعون الاقتصادي مرتكب الجريمة في حالة تكرار المخالفة من قبل العون الاقتصادي، ووفقا لنص المادة 62 من القانون رقم 04-02 لا يمكنه الاستفادة من إجراءات المصالحة. وفي هذه الحالة، يتولى المدير الولائي المكلف بالتجارة إرسال محضر المخالفة مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للشروع في المتابعات القضائية. وتعرف حالة العود، حسب المادة 47 في الفقرة الثانية، بأنها ارتكاب العون الاقتصادي لمخالفة جديدة في غصون أقل من سنة واحدة من تاريخ توقيع عقوبة عليه[2]، وسواء كانت العقوبة المسجلة للجريمة الأولى أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج) أو تساويها أو تتجاوزها فإن المحضر المعد من قبل الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لاتخاذ الإجراءات القانونية.

ب-الشروط المتعلقة بالإدارة:

حسب ما نصت عليه المادة 60 من القانون رقم 04-02" يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من قبل الموظفين المؤهلين. وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، يمكن الوزير

[1] أمال حداد، نجيب تايب، المرجع السابق، ص79.

[2] المادة 47، الفقرة 02، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة. عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية"[1].

ج-الشروط الشكلية:

نصت المادة 61 من القانون رقم 04-02 على أنه" للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة. يحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة. يمكن الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة. تنتهي المصالحة المتابعات القضائية. وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية"[2].

3-أثار المصالحة:

بمجر إتمام المصالحة طبقا للشروط القانونية، فإنها تحدث أثارا مهمة، أبرزها إنهاء النزاع وسقوط الدعوى العمومية، ففي حال إتمام المصالحة قبل إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، يتم حفظ الملف ولا يرسل إليه. أما إذا كانت القضية لا تزال لدى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، فإن الدعوى العمومية تتوقف بانعقاد المصالحة ويحفظ الملف على مستوى النيابة. وفي

[1] المادة 60، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2] المادة 61، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

المقابل، إذا كانت النيابة قد حركت الدعوى العمومية بالفعل ينتقل الاختصاص باتخاذ الإجراءات اللازمة إلى جهة التحقيق أو المحكمة، فإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، تصدر الجهة المختصة أمراً أو قراراً بعدم المتابعة لتمام المصالحة[1].

المطلب الثاني: العقوبات على الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

في إطار مكافحة الجرائم، يتعرض العون الاقتصادي الذي يرتكب مخالفات قانونية أثناء نشاطه لعقوبات جزائية، وقد قام المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بتصنيف هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وتتمثل العقوبات الأصلية في الغرامة والعقوبات الخاصة بحالة العود أما العقوبات التكميلية تتجلى حول المصادرة ونشر الحكم، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

تكتسب العقوبة الأصلية أهمية خاصة عندما ينطق بها القاضي مباشرة دون أن يقرنها بعقوبات خاصة وقد تناول القانون رقم 04-02 بعمق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تعتبر العقوبات الأصلية التي تتمثل في الغرامات والعقوبات في حالة العود هي العقوبة المناسبة التي بفرضها القانون على المخالفة في الجرائم الاقتصادية[2].

الغرامة هي عقوبة يحكم بها القضاء في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية[3]، فتعد من أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية، وهي الأنسب لتطبيق الجزاءات، والسبب يرجع إلى أن هذه العقوبات تستهدف الذمة المالية للمخالفين، والتي تعتبر الركيزة الأساسية لنشاطهم الاقتصادي. ففي كثير من الأحيان، تكون الذمة المالية هي

---

[1] دوحة حكيمة، حواس أمجاهد، **الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص77.

[2] سميحة علال، المرجع السابق، ص155.

[3] ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، دار قصر الكتاب، بدون طبعة، البليدة، الجزائر، 1998، ص21.

الدافع وراء ارتكاب المخالفة، حيث يهدف المخالف في أغلب الحالات إلى تعزيز هذه الذمة وزيادتها، لذلك من الأنسب أن تؤدي العقوبة إلى حرمان المخالف من النتيجة التي سعى إليها من خلال المخالفة المرتكبة. وهنا تبرز الغرامة كأنجح وسيلة لتحقيق هذا الهدف[1]، وخناك نوعين من الغرامة، الغرامة المحددة والغرامة النسبية.

في نظام الغرامة المحددة يحدد المشرع الجزائري سقفا ماليا للعقوبة يتراوح بين حدين أدنى وأقصى، ويخول للقاضي صلاحية اختيار المبلغ المناسب ضمن هذا النطاق[2] أما الغرامة النسبية تعتمد على ألية تشريعية تربط قيمة الغرامة بمتغير خارجي لم يتم تحديده مسبقا بشكل ثابت. يتم احتساب مبلغ الغرامة بناءا على حجم هذا المتغير، والذي قد يكون قيمة المال المتحصل عليه من الجريمة، أو حجم الأضرار الناجمة عنها، أو نسبة مئوية من رقم الأعمال الخاص بالمرتكب[3]، أما العود هو وصف قانوني الذي يلحق الشخص الذي تمت إدانته بحكم جزائي ثم عاد إلى ارتكاب فعل مجرم من نوع أخر، إذن فهو يتعلق بظرف شخصي يلحق بالجاني ولا يتعلق بنوع أو طبيعة الجريمة التي ارتكابها[4] .

أولاً: عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية:

نصت المادة 35 من القانون رقم 04-02 على الممارسات التجارية غير الشرعية المخالفة لأحكام المواد من 15 إلى 20 من هذا القانون، يتعلق الأمر بالممارسات الأتية: رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، البيع أو أداء خدمة مشروطة، البيع التمييزي، البيع بالخسارة، يعاقب على هذا الفعل بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)[5]، أما إذا كان الشخص المرتكب للمخالفة شخصا معنويا فتقرر عليه العقوبة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

[1] أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص404.

[2] لعور بدرة، المرجع السابق، ص509.

[3] **نفس المرجع**، ص510.

[4] جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الخامس، الطبعة 02، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة النشر، ص270.

[5] المادة 35، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

وبالتالي تكون العقوبة من (3.000.000 دج) إلى (15.000.000 دج) ويستثني من هذه العقوبة الحالة المنصوص عليها بالمادة 14 والمتعلقة بممارسة العمل التجاري دون صفة قانونية، حيث يعاقب المشرع كل تاجر يمارس الأنشطة التجارية دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج طبقا للمادة 32 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1]. ونصت المادة 47 من القانون رقم 04-02 على تضاعف العقوبة في حالة العود، كما يمكن تطبيق عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة[2].

ثانيًا: عقوبة جريمة ممارسة أسعار غير شرعية

نصت المادة 36 من القانون رقم 04-02 على" تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)"[3] أما إذا كان الشخص المعنوي هو المخالف فالعقوبة تقدر من مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وبالتالي تكون العقوبة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

ثالثاً: عقوبة الممارسات التجارية التدليسية

بموجب المادة 37 من القانون رقم 04-02 تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)[4]. وفي حالة إذا صدرت المخالفة عن شخص معنوي فإن العقوبات المالية ستكون أشد حيث تعادل من ضعف إلى خمسة أضعاف

[1] المادة 32، القانون رقم 04-08، المرجع السابق.

[2] المادة 47، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] المادة 36، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[4] المادة 37، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

من الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي تتراوح بين (10.000.000 دج) إلى (50.000.000 دج).

رابعاً: عقوبة جريمتي الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية:

نصت المادة 38 من القانون رقم 04-02 على أنه" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)"[1]، وإذا كان الشخص مخالف شخصا معنويا تقرر عليه عقوبة خمس مرات الحد الأقصى الغرامة للشخص الطبيعي أي تكون العقوبة من (5.000.000 دج) إلى (25.000.000 دج).

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب الغرامة المالية، التي تعتبر عقوبة أساسية، يمنح المشرع الجزائري للقاضي إمكانية إضافة عقوبات تكميلية عند الحكم في بعض الجرائم الاقتصادية التي تخل بنزاهة الممارسات التجارية. هذه العقوبات التكميلية لا يمكن الحكم بها منفردة عن العقوبات الأصلية، باستثناء ما نص عليه القانون صراحة، وعند تقريرها، سواء كانت إلزامية أو اختيارية، يجب على القاضي النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية[2]، وتتمثل العقوبات التكميلية في المصادرة ونشر الحكم.

أولاً: المصادرة

[1] المادة 38، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2] دوحة حميدة، حواس أمجاهد، المرجع السابق، ص91.

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1]، وهي عبارة عن عملية قانونية تقوم بموجبها الدولة بنزع ملكية الأشياء المرتبطة بالجريمة من الجاني وتحويلها إلى ملكية عامة، دون تقديم تعويض، وتستهدف المصادرة بشكل خاص الممتلكات التي شكلت دافعا أو أداة لارتكاب الجريمة، سواء كان ذلك بسبب طبيعتها أو وصفها أو وظيفتها[2].

يتضح لنا من خلال المادة 44 من القانون رقم 04-02 أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة حيث الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة ويكون مبلغ بيع السلع المحجوزة ملكا مكتسبا للخزينة العمومية[3]، كما ذكرنا سابقا في المبحث الثاني للفصل الأول.

ثانياً: نشر الحكم

تنص المادة 48 من القانون رقم 04-02 على إجراء يخول الوالي المختص إقليميا والقاضي سلطة إصدار أمر، على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قرارهما كاملا أو ملخصا منه في الصحف الوطنية أو تعليقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها. ومما لا شك فيه أن نشر الحكم في وسائل الإعلام يمثل مصدر إزعاج وتأثير سلبي على السمعة التي يحظى بها المتعامل الاقتصادي في السوق[4]. وبالنظر إلى نص 48، نلاحظ أن عقوبة النشر تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا تكون إلا في الأحكام النهائية، كما أن المشرع قصر النشر على الصحافة المكتوبة دون المرئية أو السمعية، وهو ما يساهم في

---

[1] المادة 15، **الأمر 66-155**، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادرة في 11 جوان 1966.

[2] مدحت محمد عبد العزيز، **قانون العقوبات: القسم العام**، دار النهضة العربية، الطبعة 01، مصر، 2007، ص142.

[3] زعبي خديجة، حفصي ابتهاج، زكور فوحات وفاء، **الاليات الوقائية والردعية للممارسات التجارية غير النزيهة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022، ص55.

[4] المادة 48، القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

نشر الوعي بين الأعوان الاقتصاديين بشأن المبادئ التي تخضع لها ممارساتهم التجارية والتي يتعين عليهم احترامها[1].

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص242.

خلاصة الفصل:

في ختام دراستنا لهذا الفصل نستخلص أنه إدراكا لخطورة الممارسات التجارية غير النزيهة وتفشيها الواسع، أجدر المشرع الجزائري اهتماما بالغا بهذا النوع من الجرائم، ووضع أليات فعالة لمكافحتها وردع مرتكبيها، من خلال القانون رقم 04-02 وقد بين بوضوح الجهات المخولة لهم، وأليات متابعة هذه الجرائم عبر المسار القضائي أو من خلال إجراءات المصالحة المتاحة، كما نص على العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للجرائم المرتكبة كالغرامة المالية والمصادرة سعيا لحماية المستهلك وتنظيم السوق من الممارسات التجارية غير النزيهة.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد أوضحت دراستنا المتعمقة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية استنادا إلى القانون رقم 04-02 والنصوص التنظيمية المعدلة والمتممة والمتعلقة به، الأهمية القصوى لتحقيق الشفافية ونزاهة هذه الممارسات فهما عنصران أساسيين لاستقرار السوق من جانب، وضروريات لحماية حقوق المستهلكين والتصدي لجميع التجاوزات الصادرة من طرف الأعوان الاقتصاديين من جانب أخر. ففرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين المتمثلة في الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع من أجل حرية الاختيار للمستهلك وتزويده بالمعلومات الصحيحة الخاصة بالمنتوجات، وقد حدد القانون رقم 04-02 للعون الاقتصادي وسائل يلتزم بها للإعلام بالأسعار والتعريفات كجداول الأسعار، النشرات البيانية، دليل الأسعار، وفرض عليه كذلك الالتزام بتحرير الفاتورة أو ما يقوم مقامها حيث نظمها المرسوم التنفيذي رقم 05-468، فإن مخالفة هذه الالتزامات المكرسة لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية تترتب عليها عقوبات مدنية وإدارية وجزائية.

ولحماية المستهلك والأعوان الاقتصاديين من المنافسة الغير مشروعة ولتنظيم السوق وضع القانون رقم 04-02 أليات لمكافحة وردع المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية من خلال معاينة من طرف الأعوان المؤهلين ومتابعة الجرائم التي تتجلى في سن عقوبات جزائية أي العقوبات الأصلية والتكميلية لمواجهة المخالفات المرتكبة.

النتائج المتواصل إليها:

- من خلال القانون رقم 04-02 عمل المشرع الجزائري على تحديد الإطار القانوني للممارسات التجارية، وذلك بمنح ضمانات وأليات قانونية متنوعة لكل من الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كما يحرص على صون المنافسة المشروعة وحمايتها من أي ممارسات تجارية تتسم بعدم النزاهة.

- وجوب العون الاقتصادي الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.

- ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بتحرير الفاتورة لأنها تعد وسيلة فعالة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية.
- الالتزام بالقيد في السجل التجاري وإلا تطبق عليه إجراءات قانونية ردعية مثل الغلق أو الشطب من السجل التجاري.
- تجريم وحظر كل ممارسة مخالفة للقواعد والأعراف التجارية.
- وضع المشرع أليات لمتابعة ومعاينة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.
- سمح المشرع الجزائري للأعوان الاقتصاديين إمكانية تسوية المنازعات الناجمة عن المخالفات التجارية وديا أي المصالحة، بهدف تحقيق أثر الردع الجزائي واستبداله بتعويض مالي.
- حرص المشرع الجزائري على وضع أليات لمواجهة هذه الجرائم، حيث أسند مهمة مكافحتها إلى الهيئات الإدارية والجهات القضائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1-**دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية** المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2-القوانين:

1. **قانون رقم 89-12**، المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29، الصادرة 19 جويلية 1989 (ملغى).
2. **قانون رقم 04-02**، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.
3. **القانون رقم 04-08**، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.
4. **القانون 09-03**، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، الصادرة سنة 2009.
5. **القانون رقم 10-06**، مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02.
6. **القانون رقم 12-06** مؤرخ في جانفي2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

7. **القانون رقم 13-06** المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل والمتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، الصادر في 31 جويلية 2013.

7.**القانون 18-13**، المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

9. **القانون 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.**

3-الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 ممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. أمر 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

3. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

4. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43.

4-المراسيم:

1. **مرسوم تنفيذي رقم 97-254**، مؤرخ في 08 جويلية 1991، يتعلق بالرخص المقننة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، لسنة 1997.

2. **المرسوم التنفيذي رقم 47-40**، مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاصة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، الصادر في 19 يناير 1997.

3. **المرسوم التنفيذي رقم 05-468**، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

4. **المرسوم التنفيذي رقم 06-306**، مؤرخ في 17 شعبان 1427، الموافق 10 سبتمبر 2006، يتضمن تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56، الصدرة في 11 سبتمبر 2006.

5. **المرسوم التنفيذي رقم 09-415** ممضي في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75، المؤرخة في 20 ديسمبر 2009.

6. **المرسوم التنفيذي رقم 10-299** ممضي في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72، المؤرخة في 5 ديسمبر 2010،

7. **المرسوم التنفيذي 90-93** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

5-القرارات:

1.القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2014.

ثانيا: المراجع

1-المؤلفات:

1. ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، دار قصر الكتاب، بدون طبعة، البليدة، الجزائر، 1998.
2. إبراهيم عبد المنعم موسى، **حماية المستهلك**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، سنة 2007.
3. أحمد إبراهيم عطية، **النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني**، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2006.
4. أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة العاشرة، دار الهومه، الجزائر، 2006.
6. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الرابعة، دار الهومه، الجزائر، 2009
7. بولحية بن بوخميس، **القوانين العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
8. تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.
9. جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الخامس، الطبعة 02، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة النشر.
10. خالد كوثر سعيد عدنان، **حماية المستهلك الالكتروني**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
11. زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومه، الجزائر، سنة 2009.

12. الشلقاني احمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في تشريع الجزائري**، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

13. عبد الباقي عمر محمد، **الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف، مصر، 2007.

14. عبد السلام أبو قحف، **أساسيات التسويق**، دار الجامعة الجديدة للطبع، الإسكندرية، 2002.

15. عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

16. عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك –دراسة مقارنة**، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

17. علي فيلالي، **الالتزامات (النظرية العامة للعقد)**،موفم للنشر، الجزائر.

18. عمار زغبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، دار الأيام، عمان، الطبعة الأولى سنة 2016.

19. فتحي حسين، **حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك**، دون مكان النشر، دون سنة النشر.

20. كتو محمد شريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الامر 03-03 والقانون 04-02**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

21. محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب الحديث، الجزائر.

22. محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

23. مدحت محمد عبد العزيز، **قانون العقوبات: القسم العام**، دار النهضة العربية، الطبعة 01، مصر، 2007.

2-المقلات:

1. بن عمور عائشة، **الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6 العدد2، 2021.
2. جبالي واعمر، **حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار)**، المجلة النقدية للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد 02، تيزي وزو، 2006.
3. دباش رياض، **الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، المجلد 56، العدد01، سنة 2009.
4. سليمان نعيمة، **التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، العدد07، ديسمبر 2016.
5. صالح الهادي، **المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات**، مجلة الجمارك، الجزائر، مارس، 1992.
6. طالب محمد كريم، **تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء لمبدأ حرية الأسعار**، مجلة القانون، العدد07، ديسمبر 2016.
7. عيساوي عزالدين، **المكانة الدستورية للهيئات الإدارية: مبدأ الفصل بين السلطات**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
8. غزالي نصيرة، عمران عائشة، **ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 05، السنة 2021.

9. لميز أمينة، **مبدأ شفافية كألية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم التنفيذي الرئاسي 15-247**، مجلة الحقوق والحريات، المجل د11، العدد 01، 2023.

10. مشدال عبد القادر، **تجربة الجزائر في الانتقال إلى اقتصاد السوق وإشكالية تطور الصناعة**، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد 01، المجلد 12، سنة 2015.

11. نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، **الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 01، المجلد 06، تاريخ النشر 12 ماي 2022.

3-الأطروحات:

1.إبراهيمي هانية، **الحماية المدنية للمستهلك في ظل قانون 04-02 المتعلق الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون عام، فرع التنظيم لاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

2.أبو بكر أحمد الانصاري، **الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه**، جامعة الحسن الثاني، 1997.

3.أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2001.

4.أمال حلال، نجيب تايب، **الالتزام بنزاهة الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2018-2019.

5.أيت الحاج وردة، **مبدأي شفافية ونزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2020-22019.

6.بوسقيعة أحسن، **مخالفة تشريع الأسعار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991.

7.بعوط نريمان، عشور ربيعة، **أليات ضمان شفافية الممارسات التجارية في الجزائر- دراسة على ضوء القانون 04-02**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 08 ماي 1945، السنة الجامعية 2023-2024.

8.بلقاسم طارق فتح الدين، **قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة أكلي محند اولحاج، السنة الجامعية 2012-2013.

9.بن قري سفيان، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

10.بن قويدر زبيري، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005—2006.

11.بوشينة أمال، رحموني كاتية، **الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، قسم قانون الخاص، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، سنة الجامعية 2019-2020.

12.بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، **المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، الفرع قانون خاص للأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل محمد الصديق بن يحي، السنة الجامعية 2015-2016.

13.بوقطوف بهجت، **مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012-2013.

14.ثابتي عبد الله، **الممارسات التجارية غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة د.الطاهر مولاي، السنة الجامعية 2015-2016.

15.خديجي أحمد، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة نيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006.

16.خوجة عائشة، **مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الاجتماعي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.

17.دوحة حكيمة، حواس أمجاهد، **الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.

18.زرقاوي كريمو، **مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة، الجزائر، 2005-2008.

19.زعبي خديجة، حفصي ابتهاج، زكور فوحات وفاء، **الاليات الوقائية والردعية للممارسات التجارية غير النزيهة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022.

20.سميحة علال، **جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

21.الصادق صياد، **حماية المستهلك في ظل قانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

22.علاوي الزهرة، **الفاتورة وسيلة للممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

23.عيادي نهى، **مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2020-2021.

24.قمولة عبلة، **مبدأ شفافية الممارسات التجارية**، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، قانون الاعمال، كلية حقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2021-2022.

25.كتو محمد الشريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون** الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

26.كيموش نوال، **حماية المستهلك في إطار القانون الممارسات التجارية**، مذكرة نيل شهادة ماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

27.لعور بدرة، **أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

28.مريشة احمد، **حماية المستهلك في مجال الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة.

29.نصيرة بوحجة زوجة عيداوي، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2000-2001

4- **المداخلات:**

1-مغربي قويدر، **أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول تأثير التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

فهرس المحتويات

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــات

فهرس المحتويات:

الشكر

الإهداء

المقدمة:..... 1

الفصل الأول: قاعدة شفافية الممارسات التجارية في التشريع الجزائري

تمهيد:..... 5

المبحث الأول: التزام بإعلام المستهلك 6

المطلب الأول: وجوب الإعلام بالأسعار وشروط البيع..... 6

الفرع الأول: الاعلام بالأسعار والتعريفات..... 7

أولاً: مفهوم مبدأ حرية الأسعار..... 7

ثانياً: ضوابط مبدأ حرية الأسعار..... 8

ثالثاً: نظام تحديد الأسعار 10

رابعاً: وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات.....11

الفرع الثاني: الإعلام بشروط البيع.....14

المطلب الثاني: الالتزام بالفاتورة.....15

الفرع الأول: مضمون الفاتورة 16

أولاً: المعلومات التي تخص البائع: 16

ثانياً: المعلومات التي تخص المشتري:.....17

الفرع الثاني: دور الفاتورة في الإثبات 18

الفرع الثالث: شروط صحة الفاتورة 19

أولاً: شروط صحة الفاتورة العادية: 19

ثانياُ: شروط صحة الفاتورة الإلكترونية 20

الفرع الرابع: بدائل الفاتورة.....21

أولاً: سند التحويل (le bon de transport) : 21
ثانياً: وصل التسليم (le bon de livraison): 22
ثالثاً: الفاتورة الإجمالية(la facture récapitulative) : 22
المبحث الثاني: الحماية المقررة لقاعدة شفافية الممارسات التجارية.....23
المطلب الأول: العقوبات المدنية المترتبة عن المخالفات المرتبة.....23
الفرع الأول: البطلان الناتج عن عدم احترام شروط البيع 23
أولاً: البطلان الناتج عن عدم احترام شرط العلم الكافي بالمبيع:.....24
المطلب الثاني: العقوبات الإدارية المترتبة عن المخالفات المرتكبة.....25
الفرع الأول: الحجز الإداري.....26
أولاً: تعريف الحجز.....26
ثانياً: أنواع الحجز 26
ثالثا: مخالفات الحجز 27
الفرع الثاني: الغلق الإداري 28
خلاصة الفصل:.....31

الفصل الثاني: قاعدة نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري

تمهيد:.....33
المبحث الأول: مخالفة الممارسات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية.....34
المطلب الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية.....34
الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية.....35
أولاً: مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب صفة التاجر 35
ثانياً: رفض البيع أو أداء الخدمة.....37
ثالثاً: البيع المشروط.....38

رابعاً: البيع التمييزي (ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي أخر).....40
خامساً: إعادة البيع بالخسارة.....41
سادساً: إعادة بيع المواد الأولية على حالتها 42
الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية.....43
أولاً: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة.....44
ثانياً: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة.....45
المطلب الثاني: الممارسات التجارية الغير نزيهة.....47
الفرع الأول: الممارسات التعاقدية التدليسية.....48
أولا: الممارسات التي تؤدي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:.....48
ثانياً: صور المضاربة غير المشروعة:.....49
الفرع الثاني: الممارسات المخالفة للأعراف التجارية: 51
أولاً: الممارسات التجارية الماسة بمصالح الأعوان الاقتصاديين:.....51
ثانياً: الإشهار التضليلي:.....52
الفرع الثالث: الممارسات التعاقدية التعسفية 56
أولاً: التعريف الفقهي للشرط التعسفي:.....56
ثانياً: التعريف التشريعي للشرط التعسفي:.....56
ثالثاً: عناصر الشرط التعسفي:.....56
رابعاً: معايير الشرط التعسفي: 57
خامساً: صور الشروط التعسفية:.....59
المبحث الثاني: ردع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات الجارية.....61
المطلب الأول: معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية 61
الفرع الأول: معاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية 61

ثانياً: السلطات المخولة للأعوان المؤهلين لجمع الأدلة: 64
الفرع الثاني: متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية 67
أولاً: المتابعة القضائية:.....67
ثانياُ: المصالحة.....70
المطلب الثاني: العقوبات على الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية 73
الفرع الأول: العقوبات الأصلية:.....73
أولاً: عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية:.....74
ثانيًا: عقوبة جريمة ممارسة أسعار غير شرعية.....75
ثالثاً: عقوبة الممارسات التجارية التدليسية 75
رابعاً: عقوبة جريمتي الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية:.76
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 76
أولاً: المصادرة 76
ثانياً: نشر الحكم.....77
خلاصة الفصل:.....79
الخاتمة:.....81
قائمة المراجع:.....84

مـلخص مذكرة الماستر

سعيا لمواجهة الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، قام المشرع الجزائري بإنشاء آليات قانونية تهدف إلى تنظيم وضبط الممارسات التجارية وذلك بموجب أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أين ألزم القانون المذكور العون الاقتصادي بتطبيق مجموعة من الالتزامات الهادفة إلى تحقيق شفافية الممارسات التجارية وقد تجسدت هذه الالتزامات في الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والالتزام بالفوترة أو وثيقة بديلة لها.

كما أقر المشرع الجزائر عقوبات مدينة وإدارية وجزائية صارمة تطال أي عون اقتصادي يخالف أحكام هذا القانون، وبشكل خاص تلك المتعلقة بالممارسات التي تمس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

الكلمات المفتاحية:

1-الشفافية 2-الممارسات التجارية 3-الفوترة 4-المستهلك 5-العون الاقتصادي 6-نزاهة.

Abstract of Master's Thesis

In an effort to address the economic liberalization witnessed in Algeria, the Algerian legislator established legal mechanisms aimed at regulating and controlling commercial practices, pursuant to the provisions of Law No. 04-02, which defines the rules applicable to commercial practices. This law obliges the economic agent to adhere to a set of obligations aimed at ensuring transparency in commercial practices. These obligations are embodied in price and tariff disclosure, conditions of sale, and the obligation to issue invoices or alternative documents.

The Algerian legislator has also enacted strict civil, administrative, and criminal penalties for any economic agent who violates the provisions of this law, particularly those related to practices that undermine the transparency and integrity of commercial dealings.

Keywords:

1. Transparency2. Commercial Practices3. Invoicing4. Consumer5. Economic Agent6. Integrity